



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للجماعات الترابية

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات
الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما
المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفهرس

جهة طنجة – تطوان – الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام

- قرار لرئيس المجلس الجماعي اكزناية رقم 2026/68 بتاريخ 06 أبريل 2026 يقضي بسحب التفويض في المهام.....11
- قرار لرئيس المجلس الجماعي اكزناية رقم 2026/70 بتاريخ 07 أبريل 2026 يقضي بسحب التفويض في المهام.....11
- قرار لرئيس المجلس الجماعي اكزناية رقم 2026/75 بتاريخ 24 أبريل 2026 يقضي بسحب التفويض في المهام.....11
- قرار لرئيس المجلس الجماعي اكزناية رقم 2026/76 بتاريخ 27 أبريل 2026 يقضي بالتفويض في المهام.....12

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

إحداث هيئات جهوية

- قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 30/2026 بتاريخ 03 أبريل 2026 يتعلق بإحداث المجلس الجهوي للبيئة والمناخ لجهة الشرق. 12
- قرار لرئيس مجلس جهة الشرق بتاريخ 06 مايو 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء.....14

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المرافق الجماعية

- قرار تنظيمي جماعي رقم 51 بتاريخ 02 يونيو 2026 يتعلق بتنظيم المحجز الجماعي لجماعة جرسيف.....15

التفويض في الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/25 بتاريخ 13 ماي 2026 يقضي بإلغاء التفويض في الحالة المدنية.....17
- قرار عدد 2026/32 بتاريخ 09 يونيو 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....17

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة رقم 2026/24 بتاريخ 05 ماي 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....17

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة رقم 2026/26 بتاريخ 13 ماي 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....18

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة رقم 2026/28 بتاريخ 13 ماي 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....18

- قرار رقم 2026/30 بتاريخ 09 يونيو 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....18

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام

- القرار التنظيمي رقم 03 بتاريخ 01 يوليوز 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بجماعة أو لادأزابير.....19

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدمانية

- قرار تنظيمي رقم 39 بتاريخ 26 مارس 2026 يقضي بمنع الترخيص للمهن المزعجة والمضرة داخل بعض النقاط بالنفوذ الترابي لجماعة إيموزار كنندر.....22

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

- القرار التنظيمي رقم 03 بتاريخ 18 مارس 2026 المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة أولاد ازبابير.....23

- القرار التنظيمي رقم 44 بتاريخ 25 مارس 2026 المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة تاونات.. 25

التفويض في الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/07 بتاريخ 09 فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية.....27
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/09 بتاريخ 09 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في الحالة المدنية.....27
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/11 بتاريخ 09 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في الحالة المدنية.....27

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/28 بتاريخ 28 أبريل 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....32

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/30 بتاريخ 28 أبريل 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....32

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/32 بتاريخ 28 أبريل 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....32

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/34 بتاريخ 29 أبريل 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....33

جبهة الرباط – سلا – الفنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

(تجارية، مهنية، حرفية)

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للقصبية رقم 09 بتاريخ 15 أبريل 2026 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة.....33

السيروالجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 106 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.....53

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 107 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الصنف الثاني داخل تراب الجماعة.....56

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبيدي يحيى الغرب عدد 20 بتاريخ 2026/02/24 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية.....56

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبيدي يحيى الغرب رقم 25 بتاريخ 24 مارس 2026 يتعلق بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية.....57

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبيدي يحيى الغرب رقم 72 بتاريخ 29 أبريل 2026 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية.....57

قرار عدد 2026/11 بتاريخ 08 يونيو 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....28

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/19 بتاريخ 16 فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية.....28

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/25 بتاريخ 28 أبريل 2026 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....28

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/27 بتاريخ 28 أبريل 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية.....29

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/29 بتاريخ 28 أبريل 2026 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....29

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/31 بتاريخ 28 أبريل 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية.....29

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/33 بتاريخ 29 أبريل 2026 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....29

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار رقم 2026/04 بتاريخ 09 يونيو 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....30

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/08 بتاريخ 09 فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....30

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/10 بتاريخ 09 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....30

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/12 بتاريخ 09 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....31

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/16 بتاريخ 16 فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....31

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/21 بتاريخ 17 فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....31

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/26 بتاريخ 28 أبريل 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....32

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم
ورؤسائها.

مقررات المجلس الإقليمي

مقرر عدد 01 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	62
مقرر عدد 02 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	62
مقرر عدد 03 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	62
مقرر عدد 04 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	63
مقرر عدد 05 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	63
مقرر عدد 06 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	63
مقرر عدد 07 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	63
مقرر عدد 08 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	63
مقرر عدد 09 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	63
مقرر عدد 10 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	63
مقرر عدد 11 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	64
مقرر عدد 12 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	64
مقرر عدد 13 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	64
مقرر عدد 14 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	64
مقرر عدد 15 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	64
مقرر عدد 16 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	64
مقرر عدد 17 بتاريخ 08 يونيو 2026.....	64

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

(تجارية، مهنية، حرفية)

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد زيان رقم 02 بتاريخ 17 يونيو 2025 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية.....	65
---	----

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 2025/05 بتاريخ 13 ماي 2025 يحدد شروط تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.....	68
--	----

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى يحيى الغرب رقم 74 بتاريخ 04 ماي 2026 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية.....	57
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى يحيى الغرب رقم 76 بتاريخ 05 ماي 2026 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية.....	58
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى يحيى الغرب رقم 77 بتاريخ 05 ماي 2026 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية.....	58
قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1318 بتاريخ 9 أبريل 2026 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية.....	58

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة جماعة القنيطرة رقم 2209 بتاريخ 21 ماي 2026 يقضي بتفويض الإمضاء لموظف بالملحقة الإدارية الخامسة.....	59
قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 2085 بتاريخ 18 ماي 2026 يقضي بتفويض الإمضاء لموظفة مرسمة.....	59

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدى سليمان عدد 15 بتاريخ 23 أبريل 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل إلى موظف رسمي.....	59
قرار لرئيس مجلس جماعة سيدى سليمان عدد 14 بتاريخ 23 أبريل 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل إلى موظف رسمي.....	60
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى يحيى الغرب رقم 71 بتاريخ 29 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	60

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى يحيى الغرب رقم 73 بتاريخ 04 ماي 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	61
--	----

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى يحيى الغرب رقم 75 بتاريخ 04 ماي 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	61
--	----

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1319 بتاريخ 09 أبريل 2026 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....	61
--	----

قرار جماعي عدد 7 بتاريخ 10 مارس 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل إلى موظف رسمي.....	62
---	----

قرار رقم 06 بتاريخ 01 أبريل 2026 لرئيس مجلس جماعة قسبة بن مشيش يقضي بتفويض التوقيع.....70

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار عدد 06 بتاريخ 26 مارس 2026 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسوم.....71

جهة مراكش - أسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعطاوية يقضي بتفويض الامضاء على بعض الوثائق الإدارية المتعلقة بالتغيب عن العمل.....71

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم: 24 بتاريخ 07 أبريل 2026 خاص بتفويض مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....72

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تلوات رقم 70 بتاريخ 01 أبريل 2026 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية).....72

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 101 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.....89

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 102 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.....90

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 103 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.....90

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 104 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.....90

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 106 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.....91

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 107 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.....91

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 108 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.....91

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 109 بتاريخ 23 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام.....92

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 112 بتاريخ 23 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام.....92

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 113 بتاريخ 23 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام.....93

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 114 بتاريخ 23 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام.....93

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 115 يقضي بالتفويض في مهمة التصديق على الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....93

جهة سوس - ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار المجلس الجماعي لأوير رقم 36 بتاريخ 11 ماي 2026 القاضي بالتفويض في المهام في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لسميرة مفتاح.....94

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأوير رقم 42 بتاريخ 15 ماي 2026 قاضي بالتفويض في الإمضاء في قطاع الممتلكات الجماعية لمحمد الكمودي.....95

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأوير رقم 37 بتاريخ 12 ماي 2026 يقضي بالتفويض في التوقيع في قطاع المستودع الجماعي.....95

المجلس الجماعي لأوير بتاريخ 11 ماي 2026 القاضي بالتفويض في المهام في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لسميرة مفتاح.....95

المجلس الجماعي لأوير رقم 42 بتاريخ 15 ماي 2026 القاضي بالتفويض في الإمضاء في قطاع الممتلكات الجماعية لمحمد الكمودي.....96

مقرر عدد: 16 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 دوالقعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالمصادقة على محضر الخبرة
المتعلق بتحديد السومة الكرائية للسوق المركزي..... 106

مقرر عدد: 17 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 دوالقعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر
التحملات المتعلق بكراء أو استغلال محلات السوق المركزي..... 106

مقرر عدد: 18 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 دوالقعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالدراسة والمصادقة على القرار
الجبائي التعديلي..... 107

مقرر عدد: 19 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 دوالقعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية
شراكة حول مشروع إنجاز وتهيئة الطريق الرابط بين الطريق
الساحلي المداري وميناء الداخلة..... 107

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأورير رقم 37 بتاريخ 12 ماي
2026 يقضي بالتفويض في التوقيع في قطاع المستودع الجماعي..... 96

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
الشرطة الإدارية
السير والجولان

قرار تنظيبي لرئيس المجلس الجماعي لطانطان رقم 22 بتاريخ: 08
أبريل 2026 متعلق بتنظيم السير والجولان..... 97

جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
الشرطة الإدارية
السير والجولان

قرار تنظيبي لرئيس المجلس الجماعي للمرسى رقم 246 مؤرخ في 4
نونبر 2024 منظم للسير والجولان بمدينة المرسى..... 98

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات
ورؤسائها

المقررات المتخذة خلال الدورة العادية لشهر ماي والمنعقدة
بتاريخ 05 ماي 2026 النقطة الثانية: المصادقة على قرار إغلاق
مقبرة " النبيكة "

مقرر عدد: 13 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 دوالقعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالمصادقة على قرار إغلاق مقبرة "
النبيكة"..... 106

مقرر عدد: 14 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 دوالقعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالمصادقة على محضر الخبرة
المتعلق بتحديد السومة الكرائية لسوق بيع السمك
بالتقسيط..... 106

مقرر عدد: 15 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 دوالقعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر
التحملات المتعلق بكراء أو استغلال محلات سوق بيع السمك
بالتقسيط..... 106

جهة طنجة – تطوان – الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي اكزناية رقم 2026/68 بتاريخ 06
أبريل 2026 يقضي بسحب التفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436
(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على القانون 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 في 17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية
والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.7 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة
على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص
والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير
والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يسحب القرار رقم 2025/68 بتاريخ 03 مارس 2025 القاضي
بالتفويض في مهام التعمير المرتبطة بالمشاريع الصغرى للسيد
رضوان غيلان بصفته النائب الأول لرئيس جماعة اكزناية.

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

يلقى هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية
للجماعات الترابية.

حرر باكزناية بتاريخ 06 أبريل 2026

إمضاء رئيس جماعة اكزناية: محمد بولعيش

قرار لرئيس المجلس الجماعي اكزناية رقم 2026/70 بتاريخ 07
أبريل 2026 يقضي بسحب التفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436
(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على قرار رئيس مجلس الجماعة رقم 2023/04 بتاريخ 17
فبراير 2023 القاضي بتفويض بعض المهام للسيد محمد سعيد
البكدوري النائب الثاني لرئيس المجلس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يسحب القرار رقم 4 بتاريخ 17 فبراير 2023 القاضي بالتفويض في
المهام المرتبطة بقطاع الشؤون الاقتصادية والجبايات المتعلقة بما
يلي: الرخص الاقتصادية، رخص الاحتلال المؤقت للملك العام
الجماعي، الأسواق الجماعية، الجبايات الجماعية للسيد محمد
سعيد البكدوري، النائب الثاني لرئيس المجلس.

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

يلقى هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
حرر باكزناية بتاريخ 07 أبريل 2026
إمضاء رئيس جماعة اكزناية: محمد بولعيش

قرار لرئيس المجلس الجماعي اكزناية رقم 2026/75 بتاريخ 24
أبريل 2026 يقضي بسحب التفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436
(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على القانون 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 في 17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية
والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.7 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة
على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص

والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على القرار رقم 69/2026 بتاريخ 06 أبريل 2026 القاضي بالتفويض في المهام الممنوح للنائب الأول لرئيس المجلس لرضوان غيلان؛

وبناء على كتاب السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة وعامل عمالة طنجة أصيلة رقم I/1083/SG-TA/2026 بتاريخ 23 أبريل 2026،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يسحب القرار رقم 2026/69 بتاريخ 06 أبريل 2026 القاضي بالتفويض في مهام التعمير المرتبطة بالمشاريع الصغرى والكبرى، التجزئة والتقسيم، إحداث مجموعات سكنية ومنح رخص السكن وشهادات المطابقة، للسيد رضوان غيلان بصفته النائب الأول لرئيس جماعة اكزناية.

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. حرر باكزناية بتاريخ 24 أبريل 2026
إمضاء رئيس جماعة اكزناية محمد بولعيش

قرار لرئيس المجلس الجماعي اكزناية رقم 2026/76 بتاريخ 27 أبريل 2026 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على القانون 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير

والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على القرار رقم 75/2026 بتاريخ 24 أبريل 2026 القاضي بسحب التفويض في المهام الممنوح للنائب الأول لرئيس المجلس لرضوان غيلان؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد رضوان غيلان، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير والمتعلقة بالمشاريع الصغرى والمشاريع الكبرى وذلك في الشق المتعلق بمنح الرخص المرتبطة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية فقط لا غير.

الفصل الثاني:

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية المعمول بها في هذا القطاع واحترام مضمون هذا القرار.

الفصل الثالث:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع:

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. حرر باكزناية بتاريخ 27 أبريل 2026
إمضاء رئيس جماعة اكزناية: محمد بولعيش

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

إحداث هيئات جهوية

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 30/2026 بتاريخ 03 أبريل 2026 يتعلق بإحداث المجلس الجهوي للبيئة والمناخ لجهة الشرق.

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

استنادا إلى التوجهات الملكية السامية الرامية لتبني أسس الحكامة الترابية واعتماد دعائم المقاربة التشاركية والتدبير الفعال،

وبناء على مقتضيات الدستور المغربي، ولا سيما ما يتعلق بتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المواطنة، وكذا بعمل

السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية، وتنفيذها، وتنفيذها، وتقييمها؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 116 المتعلقة بإحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور،

ووفقا للنظام الداخلي لمجلس جهة الشرق المصادق عليه بتاريخ 06 أكتوبر 2021، ولا سيما المادة 94؛

وبناء على الرسالة الوزارية عدد D538 بتاريخ 06 شتنبر 2024 حول اعداد خطة عمل الحكومة المحلية المنفتحة لجهة الشرق، موضوع رسالة السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة انجاد عدد 6904 ق.ج.ج. ت 1/ بتاريخ 24 شتنبر 2024

وتفعيلا لانخراط مجلس جهة الشرق في المبادرة الدولية شراكة الحكومة المنفتحة" إلى جانب الحكومة المغربية،

وبناء على مقرر مجلس جهة الشرق رقم 634 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 المتخذ خلال الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2025،

وحرصا من مجلس الجهة على تنزيل التزامات خطة عمل لشراكة الحكومة المنفتحة للجهة 2025/2027 وفق مقاربة تشاركية وبمساهمة فاعلة من مكونات المجتمع المدني بالجهة والهيئات الاستشارية والفعاليات الأكاديمية والمؤسسات ذات الصلة،

وبناء على الإعلان رقم 32/2025 بتاريخ 10/11/2025 بخصوص فتح باب الترشح لعضوية المجلس الجهوي للبيئة والمناخ لجهة الشرق، والإعلان رقم 28/2026 بتاريخ 11/01/2026 بتمديد آجال الانضمام للمجلس المذكور؛

وبناء على محضر اللجنة المختلطة المكلفة بانتقاء الجمعيات لعضوية المجلس الجهوي للبيئة والمناخ لجهة الشرق المنعقد بتاريخ 09 مارس 2026،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يحدث بجهة الشرق مجلس جهوي استشاري يهتم بقضايا البيئة والمناخ تحت اسم "المجلس الجهوي للبيئة والمناخ لجهة الشرق".

العضوية:

المادة الثانية:

تتكون عضوية هذا المجلس من 25 عضوا يمثلون مجلس جهة الشرق، المصالح اللامركزية بالجهة، الجامعة وجمعيات المجتمع المدني بالجهة وذلك على الشكل التالي:

1. السيدة صليحة حاجي، نائبة رئيس مجلس جهة الشرق؛

2. السيد إبراهيم عزيزي، ممثل ولاية جهة الشرق

3. السيد حفيظ بنساعد، ممثل مصلحة التنمية المستدامة والموارد

المائية والطاقات المتجددة بإدارة جهة الشرق

4. السيدة سليمة دمناتي ممثلة المديرية الجهوية للبيئة لجهة الشرق

5. السيد محمد الخلوفي ممثل المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للمياه والغابات لجهة الشرق

6. السيد امين شنوفي ممثل مصلحة الأرصاد الجوية بوجدة؛

7. السيد عز الدين خافوري ممثل وكالة الحوض المائي الملوية بوجدة؛

8. السيد طيبي عبد الخالق فوزي ممثل جامعة محمد الأول بوجدة؛

9. السيد مصطفى عبيدي أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة محمد الأول بوجدة؛

10. السيد محمد بنعطا ممثل فضاء التضامن والتعاون بالجهة الشرقية بوجدة

11. السيدة سناء نعيبي ممثلة التجمع البيئي بشمال المغرب بركان

12. السيدة سعيدة لدجوا ممثلة جمعية أدان " ADAN " للدفاع عن الحيوانات والطبيعة فرع بوعرفة

13. السيدة الهام قيطوني ممثلة جمعية التفاؤل النسوية للتنمية والتضامن والأعمال الخيرية بوجدة؛

14. السيدة عزيزة جباري ممثلة جمعية التعاون نيات الفلاحية لفجيج " ACAF " بفجيج؛

15. السيدة جمعة اعماموم ممثلة جمعية التعاون والتنمية "CODEV" بجريدة

16. السيد مصطفى الضاوي، ممثل جمعية المغرب الأخضر للتنمية المستدامة بجريدة؛

17. السيد سيف العرب ممثل جمعية البعد الآخر للتنمية بجرسيف

18. السيد عبد المولى التحزيمية ممثل جمعية النماء التنموية للكارثة الشمالية بتندراة؛

19. السيد حكيم زروق جمعية مركز كرت للدراسات والأبحاث بالدريوش

20. السيد جمال العلاوي ممثل جمعية بيرماريف للزراعة المستدامة بالدريوش

21. السيد محمد برحوا ممثل جمعية أصدقاء البيئة بوجدة؛

22. السيد محمد مومني، ممثل جمعية مبادرة للتنمية المستدامة والسياحة بزاو؛

23. السيد أمين ودران ممثل جمعية تنمية الحياة لحماية البيئة بعين بني مطهر؛

24. السيد الطيب حميني ممثل جمعية البيئة ومحاربة التلوث بوجدة

25. السيد فريد زاوية ممثل جمعية البيئة والتنمية للأعمال الاجتماعية بوجدة.

تنسيق أعمال المجلس

المادة الثالثة:

يتم تنسيق أشغال هذه اللجنة بطريقة تشاركية ويتكلف بذلك عضوان، أحدهما يمثل جمعيات المجتمع المدني والآخر يمثل جهة الشرق والمصالح الإدارية، ويتم اختيارهما بطريقة ديمقراطية خلال اجتماعات هذه اللجنة.

مقرر المجلس: من أجل إعداد المحاضر والتقارير والدراسات التي يقوم بها المجلس، ينتخب أعضاء المجلس مقررا ونائبا له خلال أول اجتماع لهم.

مجموعات العمل: تحدث هذه اللجنة مجموعات عمل موضوعاتية، من بين أعضائها، بناء على قضايا البيئة والمناخ بجهة الشرق، ويختار كل فريق عمل منسقا له ومقررا.

كتابة المجلس: يتولى الإطار الإداري المعين كنقطة ارتكاز لشراكة الحكومة المنفتحة والشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة بمجلس الجهة مهام السكرتارية والتحضير اللوجستي لأشغال هذه اللجنة.

النظام الداخلي للمجلس: لضمان الاشتغال الجيد للمجلس الجهوي للبيئة والمناخ وتحديد مجموعات العمل التابعة له، يعد هذا الأخير نظاما داخليا خاصا به لا يتناقض مع مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة الشرق، تتم إحالته على أنظار السيد رئيس مجلس الجهة من أجل دراسته وإبداء الرأي بخصوصه. كما يعد المجلس الجهوي للبيئة والمناخ ميثاقا للسلوكيات والاخلاقيات.

المادة الرابعة:

تتجسد مهام أعمال المجلس في الإشراف على:

المساهمة في تنزيل الالتزام الأول من خطة عمل جهة الشرق 2025-2027؛

المساهمة في إعداد دراسات حول اشكالات البيئة والمناخ بجهة الشرق؛

إعداد مقترحات بخصوص المحافظة على البيئة؛

إعداد تقارير موازية وتركيبية حول البيئة والمناخ بجهة الشرق؛

المساهمة في تجميع التجارب والممارسات الفضلى المرتبطة بالحفاظ على البيئة وبالتكيف مع التغيرات المناخية بجهة الشرق من أجل التعريف بها وتثمينها.

المادة الخامسة:

يجتمع المجلس الجهوي للبيئة والمناخ مرة واحدة كل ثلاث أشهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس مجلس الجهة.

المادة السادسة:

تبقى عضوية أطر ومنتخبي جهة الشرق بهاته اللجنة مرتبطة بالمهام التي يقومون بها داخل الجهة، وسيتم تعويضهم مباشرة بمن يليهم في مناصبهم في حال تقاعدهم أو انتقالهم أو انقطاعهم عن أدائها لأي سبب من الأسباب.

المادة السابعة:

تنتهي مهام هذا المجلس بانتهاء الولاية الانتخابية الحالية.

المادة الثامنة:

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بوجدة في 03 أبريل 2026

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو

قرارات التفويض

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق بتاريخ 06 مايو 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس الشرق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولا سيما المواد 108، 109، 123، 124 و125؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جهة الشرق عدد 2026/139 بتاريخ 25 فبراير 2026 المتعلق بتعيين السيدة إليهام محرزي بمنصب مدير عام للمصالح بإدارة جهة الشرق المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 16 أبريل 2026؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة إليهام محرزي، المدير العام للمصالح بإدارة جهة الشرق، الإمضاء تحت مسؤوليته ومراقبته ونياية عنه على:

جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الشؤون الإدارية والمالية لموظفي إدارة جهة الشرق،

مختلف الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجبهة وصرف نفقاتها،
المراسلات والقرارات الإدارية والتقنية والمالية المتعلقة بالصفقات
العمومية وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات الخاضعة للقانون
العادي والمصادقة عليها.

الفصل الثاني

تبقى مسؤولية المفوض له قائمة في حالة إخلاله بمقتضيات تفويض
الإمضاء الممنوح بمقتضى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبقى لرئيس الجبهة الحق في التوقيع على جميع الوثائق المفوض فيها
إمضاؤه للمدير العام للمصالح السيدة إلهام محرز.

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية
للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجبهة.

حرر بوجدة في 06 مايو 2026

إمضاء رئيس مجلس جهة الشرق، محمد بوعرورو

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المرافق الجماعية

قرار تنظيمي جماعي رقم 51 بتاريخ 02 يونيو 2026 يتعلق بتنظيم المحجز الجماعي لجماعة جرسيف

رئيس المجلس الجماعي لجماعة جرسيف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436
الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي
القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون
رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16
جمادى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.25.50 الصادر في 6 يونيو 2025
بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق
بجبايات الجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 27 نونبر 2007
بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق
ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة
الجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليوز 2021
بتنفيذ القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن
المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 11 فبراير 2010
بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 31 يناير 1970
المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم 2.10.312 بتاريخ 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام
القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف
المركبات وإيداعها لدى المحجز؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 26 ماي 1980 الخاص
بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئبات
الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على قرار السيد وزير التجهيز والنقل رقم 2701.10 الصادر في
29 شتنبر 2010 يحدد مختلف النماذج المتعلقة بالاحتفاظ برخصة
السياقة أو بشهادة التسجيل بتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 122 بتاريخ 12 دجنبر 2025 المتعلق
بتحديد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة
لفائدة جماعة جرسيف؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 33 المتخذ في إطار دورتها
العادية لشهر ماي 2026 المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2026 والقاضي
بالمصادقة على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتنظيم المحجز
الجماعي لجماعة جرسيف،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تضع جماعة جرسيف المحجز الجماعي الكائن بتجزئة الحرية (قرب
السوق الأسبوعي) جرسيف رهن إشارة السلطات الأمنية والقضائية
والإدارة الترابية ومختلف المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة الثانية:

تتولى إدارة خاصة بتسيير المحجز الجماعي وفق الضوابط القانونية المعمول بها وتتكون هذه الإدارة من أطر إدارية تتولى مهام تنظيمية وتدريبية، وبمساعدهم في ذلك أعوان تسند لهم مهام الحراسة والنظافة ونقل وترتيب المحجوزات داخل المحجز وضمان السلامة والأمان الضروريين لكل أنواع المحجوزات المودعة لديها.

المادة الثالثة:

تتلقى إدارة المحجز جميع المحجوزات وكافة المنقولات، الواردة عليها بناء على أمر بالإيداع ومحضر محرر من الجهات المختصة وتقوم بتسجيل جميع التفاصيل المتعلقة بكل محجوز في سجل خاص بشكل دقيق معزز بصور فوتوغرافية للمحجوز من زوايا متعددة قبل تسلمه، ويحتفظ به في أرشيف المحجز لتتبع وضعية المحجوز في إطار المساطر القانونية في هذا الشأن، وذلك صونا لحقوق أصحابها من جهة وضمانا لمسؤولية الإدارة المسيرة من جهة ثانية.

المادة الرابعة:

تسهر الإدارة المسيرة على سلامة المحجوزات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع كل الأعمال التي تؤدي إلى التصرف فيها أو إتلافها.

المادة الخامسة:

لا يمكن استقبال أو إيداع أي محجوز بالمحجز الجماعي إلا بعد التوصل بالأمر بالإيداع بالمحجز من طرف العون محرر المحضر أو السلطة المختصة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل يضمنون فيها مصدر الحجز وطبيعة الأشياء المحجوزة ونوعها ومواصفاتها ومكوناتها المادية وقت وقوع الحجز عليها (معززة بصور فوتوغرافية) مع ضرورة اشتغال هذه المحاضر على تاريخ تحريرها وتوقيع الأعوان المحررين لها.

المادة السادسة:

تسلم إدارة المحجز للجهة الحاجزة ورقة تسلم المحجوز بعد معاينته والاطلاع على كافة المعطيات المتعلقة به.

المادة السابعة:

تقوم إدارة المحجز بتقييم المحجوز وتسجيله في السجلات المعدة لهذا الغرض حين تسلمه، ويتضمن السجل المذكور البيانات والمعلومات التالية:

نوع المحجوز ومواصفاته.

الجهة الحاجزة

تاريخ ورقم الإيداع

تاريخ استرجاع المحجوز

الأحكام القضائية في حق المحجوز

هوية المالك أو من يقوم مقامه.

المادة الثامنة:

لا يمكن استرجاع المحجوزات من طرف أصحابها إلا بناء على أمر بالسحب صادر عن الجهة التي أمرت بحجزها بعد أداء الواجبات المترتبة عن ذلك.

المادة التاسعة:

تؤدي عن استرجاع المحجوزات الواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة جماعة جرسيف لدى شسيع المداخل بالجماعة.

المادة العاشرة:

تقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل، من أجل تنظيم عملية بيع كافة المحجوزات المستوفية للمدة القانونية للإيداع بالمحجز الجماعي.

المادة الحادية عشرة:

يعمل المحجز الجماعي بصفة مستمرة طوال أيام الأسبوع من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى غاية التاسعة ليلا وكذا أيام العطل مع إمكانية تمديد أوقات العمل بقرار لرئيس المجلس الجماعي.

المادة الثانية عشرة:

يعين رئيس مجلس جماعة جرسيف:

لجنة للجرد تتولى معاينة المنقولات التي تعترض الجماعة بيعها وجردها، مع تحديد محضر رسمي بذلك.

لجنة للتقييم تتولى تحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية مع تحرير محضر رسمي بذلك.

لرئيس الجماعة الحق في استدعاء كل شخص يرى حضوره مفيدا وضروريا أو الاستعانة بخبير معترف به، إذا استدعت الضرورة لمساعدة اللجنتين سالفتي الذكر.

المادة الثالثة عشرة:

تتحمل الجماعة كامل المسؤولية في كل ما يتم إيداعه بالمحجز الجماعي.

المادة الرابعة عشرة:

إن أي تغيير يطرأ على مسؤول إدارة المحجز لا يتم إلا بعد إعداد جرد شامل لكافة الودائع والمحجوزات بمختلف أنواعها وتحرير محضر يتم توقيعه بين المسؤول القديم والجديد تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي.

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الجماعة بأعمال الصيانة الاعتيادية لكافة مرافق المحجز كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة السادسة عشرة:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى المصالح الإدارية كل حسب اختصاصاته.

حرر بجرسيف في 02 يونيو 2026

إمضاء رئيس مجلس جماعة جرسيف، على الجغاوي

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/25

بتاريخ 13 ماي 2026 يقضي بإلغاء التفويض في الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2026/04 بتاريخ 03 فبراير 2026 في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية خاص بالسيد عبد اللطيف حرتي موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 13 ماي 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي وجدة، محمد عزواوي

قرار عدد 2026/32 بتاريخ 09 يونيو 2026 يقضي بإلغاء

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 06 مارس 2020 بتنفيذ القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
وبناء على إحالة السيد عمر قاسمي على التقاعد،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 2024/69 بتاريخ 29 يناير 2024 في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الحادية عشر، خاص بالسيد عمر قاسمي موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 09 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي وجدة، محمد عزواوي

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة رقم 2026/24 بتاريخ 05

ماي 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 06 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على طلب السيد منسق الملحقة الإدارية التاسعة عدد 921 بتاريخ 22 يناير 2026؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة نفيسة بغدادي، درجتها الإدارية محررة من الدرجة الثانية في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية التاسعة.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التصديق على عقود البيع التجارية والعقارية.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 05 ماي 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي وجدة، محمد عزاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة رقم 2026/26 بتاريخ 13

ماي 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 06 مارس 2020

بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2026/05 بتاريخ 03 فبراير 2026 في

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة

الإدارية الثانية خاص بالسيد عبد اللطيف حرتي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 13 ماي 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي وجدة، محمد عزاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة رقم 2026/28 بتاريخ 13

ماي 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 06 مارس 2020

بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على طلب السيد منسق الملحقة الإدارية التاسعة عدد 921

بتاريخ 22 يناير 2026؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد اللطيف حرتي، درجته الإدارية مساعد تقني من

الدرجة الأولى في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ

لأصولها بملحقة سيدي ادريس القاضي للتصديق على الإمضاءات.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 13 ماي 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي وجدة، محمد عزاوي

قرار رقم 2026/30 بتاريخ 09 يونيو 2026 يقضي بإلغاء

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ

لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 06 مارس 2020

بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21

دجنبر 2020 المتعلق بتنفيذ مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق

بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على إحالة السيد عمر قاسمي على التقاعد،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 2024/49 بتاريخ 29 يناير 2024 في مهام الإشهاد

على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الحادية

عشر، خاص بالسيد عمر قاسمي موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية

والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 09 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي وجدة، محمد عزاوي

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام

القرار التنظيمي رقم 03 بتاريخ: 01 يوليوز 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بجماعة أولاد أزباير.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد أزباير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-97-03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 9-96 الأمر بتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية المؤقتة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق ل (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على القانون رقم 19-57 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (ج.ر. بتاريخ 11 ذي الحجة 1442 موافق 22 يوليوز 2021) وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016).

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 صادر في 17 صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير.

وبناء على القرار الجماعي رقم 1 بتاريخ 11 أبريل 2025 الذي يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد أزباير.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 10 خلال جلسته الفريدة برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2025.

يقرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة.

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة أولاد أزباير، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

الفصل الثاني:

يقصد بشغل الملك العام الجماعي كل شغل أملاك جماعية عامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني وصناعي، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث:

تحدد أنواع شغل الملك العام الجماعي كما يلي:

أولا: أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.

ثالثا: وضع لوحات شهرية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة الماطلة على الملك العام.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم.

خامسا: إقامة ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.

الفصل الرابع:

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بناء على طلب يوجهه طالب رخصة الاستغلال إلى المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الخامس:

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العمومي الجماعي المشار إليه في الفصل الثالث دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار.

الفصل السادس:

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لدى مكتب الضبط بالجماعة، أو بالمنصة الرقمية رخص. يتعين على كل طالب ترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بجماعة أولاد ازباير، أن يتقدم بملف طلب الترخيص يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لأولاد ازباير.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة من عقد الكراء أو شهادة الملكية الخاصة بالمحل موضوع الطلب أو حكم محكمة يثبت العلاقة الكرائية أو وصل كراء.

- شهادة بأداء الرسم المني.

- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص.

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

الفصل السابع:

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا وتتكون هذه اللجنة من:

رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه.

ممثّل عن مصلحة التخطيط والاقتصاد وحفظ الصحة والسير والجولان.

ممثّل عن مصلحة الموارد البشرية والمالية والميزانية والمحاسبة.

ممثّل عن مصلحة التعمير ورخص البناء والبيئة.

ممثّل عن السلطة المحلية.

ممثّل عن الدرك الملكي.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي لأولاد ازباير استدعاء كل شخص يرى حضوره ضروريا لعمل اللجنة.

الفصل الثامن:

تسلم رخصة شغل الملك العام الجماعي العام مؤقتا إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع المداخل خلال المدة المحددة في قانون الجبايات المحلية لتصفية الرسم المستحق، وكل إخلال بهذا الشرط يعتبر تماطلا، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص حسب القوانين

الجاري بها العمل كما يتحمل المستفيد من ترخيص إشغال الملك العام جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها تجاه الجماعة والاغيار، عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام.

الفصل التاسع:

تعتبر رخصة شغل الملك العام مؤقتا رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص، ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار والقوانين الجاري بها العمل أو تماطل في أداء واجبات الاستغلال أو قام بخرق شروط الرخصة أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل العاشر:

إن رخصة شغل الملك العام مؤقتا رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها بمكان بارز يحمل تعاطي نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر:

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاستغلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيتها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني عشر:

يتحمل المستفيد من ترخيص إشغال الملك العام، جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها اتجاه الجماعة والاغيار، عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له باستغلاله، وصيانتته ونظافته، وذلك طيلة شغل الملك العام الجماعي.

الفصل الرابع عشر:

يمنع منعا كليا شغل الملك العام بالنسبة للبنائيات والمنازل، وكل استغلال يعرض أصحابه للعقوبات الجاري بها العمل. كما لا يعفي قرار الترخيص المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها، بما فيها رخص انجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة:

أولا: اشغال الشبكة العامة للمواصلات:

الفصل الخامس عشر:

يشمل شغل الملك العام الجماعي في هذا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو

تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها.
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
- إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل السادس عشر:

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل السابع عشر:

يتعين أن تقوم تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبمخطط التجهيزات المزمع إقامتها، يوضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثامن عشر:

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الأجل المحددة لذلك.

الفصل التاسع عشر:

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرضفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر:

الفصل العشرون:

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرضفة التي تتعدى ثلاثة أمتار على ألا تتعدى المساحة المسموح بها متر مربع واحد.

ثالثا: وضع لوحات اشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأماكن الخاصة المطللة على الملك العام.

الفصل الواحد والعشرون:

يستوجب وضع اللوحات الاشهارية الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات إشارة بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بترخيص من المصالح الجماعية.

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحات الاشهارية أو تبديل مكانها المرخص به إلا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الاجل المحدد من طرف الجماعة يبتدئ من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع الاصلية الى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص على عاتق المستفيد.

يمنع الترخيص لبعض الأنواع من الإشهار من قبيل اشهار يروج للتبغ أو التدخين، أو يروج لمشروبات كحولية أو لمواد مضرّة بالصحة، أو اشهار يضم صور أو عبارات مخلة بالنظام العام وبالآداب والاخلاق العامة، والتقاليد والعادات والقيم الوطنية.

كما يتعين على الراغبين في استغلال أملاك الخواص المطللة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

رابعا: شغل الأرضفة من طرف المقاهي والمطاعم:

الفصل الثاني والعشرون:

يتم الترخيص بشغل الأرضفة من طرف المقاهي والمطاعم على الشكل التالي:

- يمنع شغل الملك العام الجماعي بالنسبة للأرضفة التي لا يتجاوز عرضها: متر ونصف (1متر و50 سنتمرا).

- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرضفة التي يتجاوز عرضها مترين اثنين (2م)، شريطة تخصيص متر ونصف (1متر و50 سنتمرا) على الأقل للراجلين.

- إن أقصى مساحة يمكن الترخيص لها هي: ثلاثة أمتار (03 م) كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل الثالث والعشرون:

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا أو قات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص استغلال الملك العام، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف

خامسا: إقامة ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية:

الفصل الرابع والعشرون:

يخضع الاستغلال المؤقت لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

-يمنع نصب ستار كيفما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين.

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية

قرار تنظيمي رقم 39 بتاريخ 26 مارس 2026 يقضي بمنع
الترخيص للمهن المزعجة والمضرة داخل بعض النقاط بالنفوذ
الترابي لجماعة إيموزار كندر

إن رئيس المجلس الجماعي لإيموزار كندر،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان
الموافق 07 يوليوز 2015.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914)
الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة
والمحلات الخطرة كما تم تنميته وتغييره بموجب الظهير الشريف
بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف
بتاريخ 03 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف
بتاريخ 10 ربيع الثاني 1357 (9 يونيو 1938) والظهير الشريف بتاريخ
1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع
الأول 1369 (18 يناير 1950).

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (8 دجنبر
1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة
العمومية والنظافة بالمدن.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة
1391 الموافق ل 31 يناير 1970 بشأن المحافظة على الطرق
العمومية ومراقبة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26
مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى
استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على
الصحة العمومية في المغرب.

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في
هذا المجال.

وبناء على القرار الصحي التنظيمي الجماعي المتعلق بالوقاية وحفظ
الصحة والنظافة وحماية البيئة بجماعة إيموزار كندر عدد 211
بتاريخ 2024/09/03.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لإيموزار كندر برسم الدورة
العادية لشهر فبراير 2026، مقرر عدد 207 /2026.

قرر ما يلي:

- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين يسمح الترخيص
لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود مترين شريطة ألا يقل علوه عن
مترين وألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الستار به.

الفصل الخامس والعشرون:

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق
أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستار.

الفصل السادس والعشرون:

يمنع استعمال الستار واستعماله في تعليق وعرض البضائع وذلك
حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل السابع والعشرون:

يتحمل المرخص له باستغلال الملك العام من أجل تثبيت ستائر،
جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون:

تتم معاينة المخالفات باستغلال الملك العام من طرف مصالح
الجماعة المختصة، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحرير
محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك
حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها استغلال
الملك العام الجماعي بدون موجب حق.

الفصل التاسع والعشرون:

تطرح الآليات والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد
الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز،
وذلك بعد أداء واجبات المحجز طبق القرار الجبائي المعمول به

الفصل الثلاثون:

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم
الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات
بالمزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة للتلف فإنها توجه مباشرة إلى
المؤسسات الاجتماعية والخيرية بالجماعة مقابل وصل.

الفصل الواحد والثلاثون:

تنتهي رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد.

الفصل الثاني والثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير
والمصالح الجماعية، السلطة المحلية والدرك الملكي ومصالح
القباضة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأولاد ازباير في 01 يوليوز 2025

إمضاء رئيس جماعة أولاد ازباير، المهدي كوشو

الفصل الأول:

يمنع الترخيص للمهن المزعجة والمضرة داخل بعض النقاط بالنفوذ الترابي لجماعة إيموزار كندر المتمثلة في المهن التالية:

السباكة

إصلاح الدراجات

إصلاح السيارات

غسل السيارات

الحدادة والتلحيم

نجارة الألمنيوم

ميكانيك عام

الفصل الثاني:

يمنع الترخيص للمهن المضرة والمزعجة الواردة في الفصل الأول في النقاط التالية المتواجدة في النفوذ الترابي لجماعة إيموزار كندر التالية:

بمركز المدينة.

بالتجزئات السكنية

بالإقامات السكنية

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بإيموزار كندر في 26 مارس 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، مصطفى لخصم

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

القرار التنظيمي رقم 03 بتاريخ 18 مارس 2026 المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة أولاد ازباير

إن رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.58 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المواد (83 و100 و107 منه).

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وعلى الظهير الشريف 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنداز المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على

الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992).

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 116.14.

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (70، 77، 81، 81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم: 23.12.

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016).

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 03 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933).

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 01 ذي القعدة 1361 (09 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950).

وعلى القانون رقم 20.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 20 من رجب 1432 (02 يوليو 2011).

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401.

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في شوال 1432 (06 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وعلى مقرر مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 11 بتاريخ 05 ماي 2025).

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة بمهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته ويتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة ويجب يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه وفق الشروط التالية.

إثبات توفره على أقدمية 03 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية. توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفية تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم

ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفرغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما.

مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة.

مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع للاستهلاك العمومي.

المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل خطرا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.

الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل).

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة.

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الوجيبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية. إلخ)

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة.

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- المراقبة والإخبار عن البنائات المهمة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيًا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر بجماعة أولاد ازباير في 05 ماي 2025

إمضاء رئيس المجلس، المهدي كوشو

القرار التنظيمي رقم 44 بتاريخ 25 مارس 2026 المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة تاونات
إن رئيس مجلس جماعة تاونات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.58 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المواد (83 و100 و107 منه).

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

وعلى الظهير الشريف 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992).

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 116.14.

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (70، 77، 81، 81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم: 23.12.

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016).

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 03 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933).

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 01 ذي القعدة 1361 (09 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950).

وعلى القانون رقم 20.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 20 من رجب 1432 (02 يوليوز 2011).

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401.

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في شوال 1432 (06 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليهم بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة بمهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة ويجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه وفق الشروط التالية.

- إثبات توفره على أقدمية 03 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية.

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفية تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو

الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتوزيع) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما.

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة.

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع للاستهلاك العمومي.

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل خطرا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.

- الإخبار عن معوقات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل).

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة.

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الوجيبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقى الشمسي واللوحات الإشهارية. إلخ)

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة.

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- مراقبة النفايات الهادمة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر بجماعة تاونات في 25 مارس 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، عبد الله الادريسي البوزيدي

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/07 بتاريخ 09

فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة الميرنيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 115/2022 بتاريخ 31 مارس 2022 المتعلق بمهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية تغات الذي يقع مقره بمقاطعة الميرنيين في اسم السيدة سميرة مسرور.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 09 فبراير 2026.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 09 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/09 بتاريخ 09

فبراير 2026 يقضي بالتفويض في الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة الميرنيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيدة سميرة مسرور، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية عين قادوس الذي يقع مقره بمقاطعة الميرنيين.

المادة 2:

تتحمل السيدة سميرة مسرور، المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 09 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/11 بتاريخ 09

فبراير 2026 يقضي بالتفويض في الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة المارينيين،
يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد محمد بداش، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية تغات الذي يقع مقره بمقاطعة المارينيين.

المادة 2:

يتحمل السيد محمد بداش، المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 09 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار عدد 2026/11 بتاريخ 08 يونيو 2026 يقضي بإلغاء

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة أزرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 06 مارس 2020 بتنفيذ القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتنفيذ مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يلغى قرار التفويض عدد 01 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الكائن بملحقة الحالة المدنية أزرو المركز، خاص بالسيد الحسين لمحمدي وذلك ابتداء من 09 يونيو 2026.

حرر بأزرو في 08 يونيو 2026

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أزرو، نبيل بن الخياط بنعمر

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/19 بتاريخ 16 فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة المارينيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 2022/129 بتاريخ 31 مارس 2022 المتعلق بمهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية عين قادوس الذي يقع مقره بمقاطعة المارينيين في اسم السيد عبد العزيز بانوق.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 16 فبراير 2026.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 16 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/25 بتاريخ 28 أبريل 2026 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد نبيل دومة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية للويزات الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد.

المادة 2:

يتحمل السيد نبيل دومة المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 28 أبريل 2026.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 28 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/27 بتاريخ 28

أبريل 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 2024/34 بتاريخ 03 شتنبر 2024 المتعلق

بمهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية

اللويزات الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد في اسم السيد هشام

الرحالي.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 28 أبريل 2026.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 28 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/29 بتاريخ 28

أبريل 2026 يقضي بالتفويض في الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد هشام الرحالي، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية

بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية سهب الورد الذي يقع مقره

بمقاطعة الميرنيين.

المادة 2:

يتحمل السيد هشام الرحالي، المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 28 أبريل 2026.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 28 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/31 بتاريخ 28

أبريل 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 2025/93 بتاريخ 11 نونبر 2025 المتعلق بمهام

الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية سهب الورد الذي

يقع مقره بمقاطعة جنان الورد في اسم السيد أحمد الصدوي.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 28 أبريل 2026.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 28 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/33 بتاريخ 29

أبريل 2026 يقضي بالتفويض في الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة سايس،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد خالد طوالب، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية النرجس الذي يقع مقره بمقاطعة الميرنيين.

المادة 2:

يتحمل السيد خالد طوالب، المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 04 ماي 2026.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 29 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار رقم 2026/04 بتاريخ 09 يونيو 2026 يقضي بإلغاء لتفويض

في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة ازرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات خاصة المواد 102 و 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 06 مارس 2020

بتنفيذ القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21

دجنبر 2020 المتعلق بتنفيذ مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق

بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 04 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على

صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الجماعية الأولى

بأحدا ف ومكتب تصحيح الإمضاء الكائن بأزرو المركز والملحقة الجماعية

الثانية تيزي مولاي الحسن، خاص بالسيد الحسين لمحمدي.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية

والملاحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بأزرو في 09 يونيو 2026

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة ازرو، نبيل بن الخياط بنعمر

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/08 بتاريخ 09

فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة الميرنيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 116/2022 بتاريخ 31 مارس 2022 المتعلق

بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب

الحالة المدنية بالملحقة الإدارية تغات الذي يقع مقره بمقاطعة

الميرنيين في اسم السيدة سميرة مسرور.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 09 فبراير 2026.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة

الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 09 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/10 بتاريخ 09

فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة الميرنيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيدة سميرة مسرور متصرف بجماعة فاس، مهام الإشهاد

على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية

بالملحقة الإدارية عين القادوس الذي يقع مقره بمقاطعة الميرنيين.

المادة 2:

تتحمل السيدة سميرة مسرور المسؤولية المنصوص عليها في القوانين

والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات

الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 09 فبراير 2026.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 09 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/12 بتاريخ 09

فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة الميرنيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد محمد بداش، ممارسة مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة

الإدارية تغات الذي يقع مقره بمقاطعة الميرنيين.

المادة 2:

يتحمل السيد محمد بداش، المسؤولية المنصوص عليها في القوانين

والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات

الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 09 فبراير 2026.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة

الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 09 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/16 بتاريخ 16

فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة الميرنيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 2025/30 بتاريخ 26 يونيو 2025 المتعلق

بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب

الحالة المدنية بالملحقة الإدارية بن دباب الذي يقع مقره بمقاطعة

الميرنيين في اسم السيد مولاي عبد السلام العلوي.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 16 فبراير 2026.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة

الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 16 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/21 بتاريخ 17

فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة الميرنيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 2022/130 بتاريخ 31 مارس 2022 المتعلق

بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب

الحالة المدنية بالملحقة الإدارية عين قادوس الذي يقع مقره

بمقاطعة الميرنيين في اسم السيد عبد العزيز بانوق.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 17 فبراير 2026.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة

الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 17 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/26 بتاريخ 28

أبريل 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد نبيل دومة، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة

النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية للويزات

الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد.

المادة 2:

يتحمل السيد نبيل دومة المسؤولية المنصوص عليها في القوانين

والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات

الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 28 أبريل 2026.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة

الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 28 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/28 بتاريخ 28

أبريل 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة المرينيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 35/2024 بتاريخ 03 شتنبر 2024 المتعلق

بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب

الحالة المدنية بالملحقة الإدارية للويزات الذي يقع مقره بمقاطعة

جنان الورد في اسم السيد هشام الرحالي.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 28 أبريل 2026.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة

الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 28 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/30 بتاريخ 28

أبريل 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد هشام الرحالي، ممارسة مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة

الإدارية سهب الورد الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد.

المادة 2:

يتحمل السيد هشام الرحالي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين

والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات

الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 28 أبريل 2026.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة

الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 28 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/32 بتاريخ 28

أبريل 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

(تجارية، مهنية، حرفية)

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للقصبية رقم 09 بتاريخ

15 أبريل 2026 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية

والصناعية غير المنظمة

إن رئيس المجلس الجماعي للقصبية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 الموافق ل 6 مارس 2020.

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تنميته وتغييره.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديله وتنميته؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.99.16 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة المرنينين،
يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 94/2024 بتاريخ 11 نونبر 2025 المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملاحقة الإدارية سبب الورد الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد في اسم السيدة أحمد الصدوكي.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 28 أبريل 2026.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 28 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفاس عدد 2026/34 بتاريخ 29

أبريل 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة سايس،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد خالد طوالب، ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملاحقة الإدارية النرجس الذي يقع مقره بمقاطعة سايس.

المادة 2:

يتحمل السيد خالد طوالب المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 04 ماي 2026.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 29 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (07 أبريل 2011)؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليوز 2014)؛

وبناء على القرار الجبائي المستمر رقم 2023/01.

وبناء على باقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة القصيبية خلال دورته

يقرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضرر البيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي يسلم إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة القصيبية.

الفصل الثالث

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة غير منظمة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة وتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي غير منظم من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

الفصل الخامس

يعفى أي مرتفق طالب لقرار إداري متعلق بالأنشطة الاقتصادية (تجارية، حرفية، صناعية) من الإدلاء برخصة البناء، تصميم البناء وشهادة السكن أو المطابقة بالنسبة:

- للبنائيات القائمة التي لا تتوفر على الوثائق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمتواجدة بالمناطق المخصصة لإعادة الهيكلة (مركز للايطو، دواو ير الجماعة المشمولة بتحديد مدارات الدواو (ير).

يلزم المرتفق المعفى من الإدلاء برخصة البناء، تصميم البناء وشهادة السكن أو المطابقة بموجب هذا الفصل، الإدلاء بشهادة تثبت أن البناية موضوع القرار الإداري المتعلق بالأنشطة الاقتصادية تستجيب لشروط السلامة والمتانة واستقرار هيكل المبنى وقواعد الوقاية من الحريق المعمول بها بموجب القوانين والضوابط السارية المفعول

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية

والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل السادس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة وكما هو مبين في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

النشاط الاقتصادي
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الفلاحية بالتقسيط
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع مستلزمات تربية النحل
بيع منتجات حماية النباتات بالتقسيط
مكتب تأجير واستئجار الآلات والمعدات الفلاحية
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المكملات الغذائية
بيع شرائح البطاطس
بيع التوابل
بيع الحلزون
بيع مصفاة المياه

بيع الفواكه الجافة
بيع المثلجات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع البيض
بيع الشوكولاتة
بيع الجبن والشاركيتري
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات طحن التوابل
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع آلات تحضير القهوة
بيع العسل
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع البن حبوب ومطحون وآلات تحضير القهوة
بيع الزيت والزيتون والعسل
بيع التوابل والفواكه الجافة
بيع تجهيزات المطابخ والمطاعم والفنادق
بيع المنتجات المجالية (التعأو نيات)
بيع الخبز والمعجنات والحلويات بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط (محل بقالة أقل من 30 م ²)
بيع تجهيزات المطابخ والمطاعم والفنادق المستعملة
بيع التمور بالتقسيط

بيع الإطارات الجديدة
بيع السيارات الاخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة الجديدة
مكتب تأجير واستئجار الدراجات النارية والعادية
بيع البطاريات الجديدة
بيع الدرجات النارية والهوائية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية الجديدة
بيع الدراجات الهوائية والنارية والكهربائية الجديدة فقط
بيع وكراء الدراجات الكهربائية ومستلزماتها
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
مكتب خدمات القرب
بيع معدات السلامة ومكافحة الحريق
اصلاح المفاتيح والخزائن الحديدية
خدمات دعم أخرى مقدمة للمقاولات (غير المصنفة في موضع آخر)
صالة عرض للعقار
مراكز النداء
إصلاح الأدوات الشخصية والأدوات المنزلية (غير المصنفة في موضع آخر)
بيع الاكياس الورقية بالجملة
تأجير واستئجار آلات ومعدات أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
بيع المحركات والمنتجات الخاصة بالبواخر والقوارب والصيد
بيع وتركيب منتجات ومستلزمات الطاقة المتجددة
بيع مستلزمات الصيد والقنص باستثناء السلاح
صالون الحلاقة (فقط) للنساء

بيع الأعشاب والمنسومات العطرية
البازارات
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
بيع اللوحات الفنية
بيع الأنتيك
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
خطاط
بيع الهدايا والأكسسوارات
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
خياطة مقاعد السيارات يدويا
تشخيص السيارات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
قاعة عروض بيع السيارات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
بيع لوازم هياكل العربات
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع مياه المحركات
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع وتركيب اطارات اللوحات
بيع وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع سوائل وزيتوت العربات

بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع أدوات المطبخ
بيع معدات حمامات السباحة
بيع أثاث الأنتيك
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر
مكتب وسيط في بيع الأثاث والأدوات المنزلية والمواد
تلميع الأواني الفضية
بيع لوازم النوافذ
بيع مواد التعقيم
مكتب خدمات تنظيف الواجبات، المحلات التجارية
بيع مواد النظافة والتنظيف
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
تزيين السيارات للمناسبات
نكافة
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الاعراس والإكسسوارات
قاعة متعددة الخصائص
قاعات الحفلات والمناسبات والاجتماعات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنت
إنجاز البرامج المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
مكتب إرساليات
وكالة إخبارية
أنشطة معلوماتية أخرى
مكتب وكالات التأمين
مكتب إدارة وكالات الاسفار

صالون الحلاقة (فقط) للرجال
صالون الحلاقة والتجميل للنساء
صالون الحلاقة المختلط
بيع الكتب المستعملة
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
حمام مغربي
حمام تركي
مركز التجميل
دوش
دوش-حمام مغربي
صنع العطور ومستحضرات التجميل
صنع الصابون العطري الطبيعي
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
الحمامات المعدنية
فضاءات الاسترخاء
حمام عصري
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع مستلزمات الانارة والثريات
بيع اغطية المائدة وملحقاتها
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث المستعمل
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات المائدة بالتقسيط

مكتب النقل السياحي
مكتب منظمي الرحلات السياحية
وكالات الشحن الدولي
الوكالات العقارية
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الحفاضات
كاتب عمومي
طبع البحوث الجامعية
مكتبة أو ورقة
تثقيب الورق (سيرال)
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
بيع الجرائد والصحف
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
بيع وإصلاح الكاميرات ومعدات التصوير
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع وإصلاح الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة
بيع معدات الكهرباء والإنارة
بيع المعدات واللوازم الإلكترونية والكهربائية
بيع الأشرطة المسجلة
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات
صنع حرفي للملابس التقليدية

خياطة الستائر بألثين أو أقل
الخياطة التقليدية
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع مستلزمات الخياطة
بيع المعدات الصناعية
بيع المنتجات الحرفية الخاصة بالتبويردة
بيع الزجاج بالتقسيط
بيع منتجات أخرى بالتقسيط في متاجر الصناعة
بيع تغذية الطيور
بيع التبغ
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل
بيع وكراء لوازم الرياضات المائية باستثناء الجيتسكي
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
إصلاح المجوهرات
إصلاح الساعات
بيع المجوهرات
بيع الساعات
بيع وإصلاح الساعات والمجوهرات
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية
اسكافي بدون آلة
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
صناعة يدوية للأحذية
النسيج بدون آلة
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الملابس الجاهزة
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع الجبص ومستلزماته
بيع الفولاذ المقاوم للصدأ ولوازمه
كراء خشب البناء
بيع العصير الطبيعي ومنتجات الحليب
نشر الكتب
نشر البرمجيات
بيع وشراء الآلات الموسيقية
بيع وتركيب معدات التبريد والتكييف الهواء
بيع قطع غيار التبريد والمكيفات
صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام
بيع مستلزمات الصياغة
بيع الثلج بالتقسيط
تنظيم الحفلات
البيع بالجملة والتقسيط للمعدات والإكسسوارات والمنتجات الخاصة بصالونات الحلاقة

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*تصريح يحمل نموذج من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

*وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية ، شراء أصل تجاري، كراء)أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد

بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم الأحذية
بيع الملابس الرياضية
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
صناعة يدوية للزراي
بيع معدات الخياطة
بيع الملابس المستعملة بالتقسيط
بيع جميع أنواع الاثواب
بيع الملابس والأحذية الجديدة
ورشة الطرز
كهرباء المباني
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بناء
رخام
جباص
سباك
مني ديكور المنازل
صباغ
بيع مواد الترخيص
بيع الألمنيوم والحديد ولوازمهما
بيع مواد الترفيت والمواد العازلة
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع معدات المصاعد

بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة (الجديدة)
بيع الدراجات النارية والهوائية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية الجديدة
صالة عرض للعقار
صالون الحلاقة والتجميل للنساء
الحمامات المعدنية
مركز الخدمات عبر المنصات الإلكترونية
صنع الاحذية المطاطية
صنع الاحذية الحرفية بالمقاس
صنع الاحذية الرياضية
تبييض الجينز
الغسيل الصناعي
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس
بيع النسيج بالجملة
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
خياطة أغطية المائدة
تقطيع الثوب
صنع الجوارب من الأقمشة المزودة
صنع منتجات من الفرو
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزودة
صناعة منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)
صناعة منسوجات تقنية وصناعية أخرى
صنع الخيوط، والحبال والشباك

الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للبيانات المتوفرة على وثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي وشهادة المتانة من طرف مختص بالنسبة للبيانات المشمولة بحالات الإعفاء المشار إليها بالفصل الخامس أعلاه

*تصميم تهيئة للمحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
مسطرة تسليم وصل التصريح:

يمنح وصل التصريح في الحين متى كان مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة، كما تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية من طرف اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل التاسع داخل أجل 15 يوم من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناء.

في حالة كان مضمون التصريح يوافق ما هو في أرض الواقع والمحل يحترم لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناء يحضر محضر في الموضوع ويعتبر وصل التصريح المسلم للمرتفق بمثابة إذن بممارسة النشاط المذكور بالمحل موضوع المعاينة وفي حالة العكس يعتبر الوصل لاغيا وتوجه رسالة في الموضوع للمعني بالأمر يطلب منه التوقف عن ممارسة النشاط وتسوية وضعيته طبقا لما هو موجود على أرض الواقع.

ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر الترحيلات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر الترحيلات موقع من طرف رئيس الجماعة.

بيع منتجات حماية النباتات بالتقسيط
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
بيع وطحن وتعبير القهوة
بيع المواد الغذائية فقط بدون خدمة ذاتية (أكثر من 30 متر وأقل من 120 متر)
صنع وبيع الحلويات المغربية والشامية

صنع الحلويات
انتاج الحلويات الشامية
صنع الشكولاتة
فرن تقليدي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
تحضير وبيع الفطائر
تحضير وبيع الفطائر والسفنج والحلويات
مركز تجميع الحليب
مستودع زيوت المائدة المستعملة الموجهة للتصدير
تحضير وبيع المثلجات
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المدبوح والديك الرومي)
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتفصيل
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تقطيع وتغليف اللحوم البيضاء
تقطيع وتغليف اللحوم الحمراء
ورشة تزيين وتوصيل الوجبات الغذائية
مقهى
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
مقهى ببار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم
مقهى مطعم ببار
إعداد وبيع شطائر باردة تقل مساحتها عن 20 مترا مربعا (على الأرض)
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتازريا- هامبورغر ...)

صنع الملابس الداخلية
صنع ملابس العمل
صنع الملابس بالقياس
صنع السفايف بالآلة
صنع الأزرار
تصنيع الملابس القطنية
صنع الأقمشة المزودة
تصنيع وتبييض الملابس
صنع الملابس الخارجية
تحضير وصباغة الفرو
اصلاح آلات الخياطة
صباغة الثوب والخيوط
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)
الخياطة العصرية أكثر من 03 آلات
تحويل وتغليف الفواكه
تحويل وتغليف المواد الغذائية
تعبئة وتغليف المواد الغذائية
صنع المواد الغذائية
مخبزة عصرية
تعاونيات جمع الحليب
تغليف الخضار والفواكه الطرية
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
صنع المثلجات والصوري

بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع التجهيزات واللوازم الشبه الطبية
بيع وإصلاح الإطارات
وحدة لتوضيب العسل ومنتجات الخلية (التعاونيات)
فطيرية
تلفيف وتعبئة الشاي والقهوة
بيع الزليج فقط

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.
الوثائق المطلوبة:

* طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة التعريف الإلكترونية وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
* دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 20.43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأموال الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

* شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للبنيات المتوفرة على وثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي وشهادة المتانة من طرف مختص بالنسبة للبنيات المشمولة بحالات الإعفاء المشار إليها بالفصل الخامس أعلاه.

* تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية Notice de sécurité وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية

مشواة الدجاج فقط
قاعة الشاي
مقهى ثقافية
سناك
مقهى ومخبزة
مقهى سناك
مقهى ومخبزة عصيرية وصنع والحلويات
محلبة أو مقشدة
مقهى أو قاعة شاي فقط
استغلال محل للعمل المشترك
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع الكتب بالجملة
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
ساحة الألعاب والراحة
مسبح
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
بيع الاغطية والأفرشة بالجملة والتقسيط
مستودع خاص بالأكياس البلاستيكية المقننة
مستودع أدوات ومواد التجميل
جمع وتدوير النفايات ومتلاشيات البلاستيك غير الخطرة
بيع أدوات تقويم الأعضاء

قاعة متعددة الخصائص
قاعات الحفلات والمناسبات والاجتماعات
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني
صنع منتجات خزفية أخرى
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة
صنع منتجات خزفية مقأومة للحرارة
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد
صنع تجهيزات صحية من الخزف
تخزين منتجات الحرف التقليدية
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية
صنع أدوات الرياضة
إصلاح وبيع المعدات الطبية الحيوية
ورشة للخياطة التقليدية
خياطة وبيع الخيام ولوازمها
تاپيسي Tapissier
خياطة بيع وتركيب الستائر المشدودة (الثوب أو القماش المشمع)
مركز تجاري
الأسواق الممتازة الكبيرة
مول
الأسواق الممتازة المتوسطة
سوق متخصص
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 م)

ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص". أما بالنسبة للبيانات المشمولة بحالات الإعفاء المشار إليها بالفصل الخامس أعلاه الإدلاء بشهادة بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

تقوم اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل التاسع بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية ومقتضيات دفتر التحملات.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

تشخيص السيارات
مركز الخبرة وتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات
مراكز النداء
حمام مغربي
حمام تركي
مركز التجميل
دوش
دوش - حمام مغربي
صنع العطور ومستحضرات التجميل
صنع الصابون العطري الطبيعي
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
فضاءات الإسترخاء
حمام عصري
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية

تعبئة وتلفيف التوابل والمهارات
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات
صنع عصائر الفواكه والخضر
صنع العجائن الغذائية (المكرونه) والكسكس
صنع منتجات نشوية
صنع الكاكاو
صنع الجبن
صنع وتحويل منتجات الألبان
صنع وتحويل التوابل والمهارات
صنع وتحويل الشكولاتة
معصرة الزيتون
إعداد منتجات اللحوم
إنتاج المكملات الغذائية
إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة
إنتاج مياه المائدة
صنع مشروبات منعشة
إنتاج زيت الأركان
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى
تثمين وتلفيف الحبوب والقطاني
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات والرخويات
تحويل وتعبئة الفواكه المجففة
تحويل وحفظ الطماطم
وحدات خاصة بصنع واستيراد وتخزين الأغذية الموجهة للأطفال والرضع وأغذية للحمية
تقشير الحبوب

تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
بيع العقاقير بالجملة
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبس
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
صنع الملاط والخرسانة الجافة
صنع هياكل من ألياف الإسمنت
صنع الزليج من الخزف
صنع عناصر من الخرسانة للبناء
صنع عناصر من الجبس للبناء
صنع منتجات كاشطة
مسبك حرفي
التجصيص
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
بيع وتوزيع الصباغة
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال
بيع مواد البناء والحديد
صنع القرميد والأجور
بيع مواد البناء
بيع معدات الزليج والرخام
طحن المكسرات
طحن وتلفيف الملح
تعبئة المياه المعدنية
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم
تغليف الفواكه والخضروات

المطبوعات
الإسطبلات
صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة
إنتاج علف الماشية
بيع الحبوب والبذور بالجملة
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة
بيع الأسمدة بالجملة
بيع الطيور بالجملة
بيع المعدات الفلاحية بالجملة
تخزين المواد الفلاحية
مأوى للحيوانات الأليفة
إنتاج، تكييف وتسويق الأسمدة الفلاحية
مشتل
مستودع المواد والآلات الفلاحية والسقي
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة أو التقسيط
مستودع وبيع المبيدات والأسمدة
بيع المبيدات الكيماوية ذات الاستعمال الفلاحي، الأسمدة والبذور، والمعدات الفلاحية بالجملة
مخزن معدات مقاومة الحريق
صنع الفراشي والمكانس والمنافض
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة
مستورد وموزع لزيتون التشحيم
موقف خاص

تعبئة وتغليف الأرز
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي، أو حبيبات أو مربعات)
تعبئة وتغليف القهوة
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة
تحويل وتغليف وبيع الشاي بالجملة
تحميص البن وتعبئته
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة أو نصف الجملة
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة
بيع الدقيق بالجملة
بيع المكسرات بالجملة
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة
بيع المشروبات بالجملة
بيع التوابل بالجملة
بيع الزيوت الغذائية بالجملة
بيع السكر بالجملة
مخبزة وصنع الحلويات
صنع المثلجات الشكولاتة
تحضير وبيع الخبز التقليدي باستخدام فرن غاز
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
وحدة القرب لذبح الطيور الداجنة الموجهة حصرياً لاحتياجات الأسر
ورشة مموني حفلات
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة

مستودع مواد الصباغة وملحقاتها
مستودع لتخزين مواد البناء
مستودع مواد ولوازم التغليف والتلفيف
مستودع أدوات ومستحضرات التجميل
مستودع قطع الغيار الجديدة
مستودع الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
مستودع المواد الغذائية
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة
مستودع لتخزين الأنواب ومستلزماتها
مستودع لتخزين الخشب
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة والاتصال
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
مستودع الأفرشة والأغطية العصرية
مستودع المواد الكيميائية الخام
مستودع لتوزيع وتحضير الإسفلت ومشتقاته
مستودع لتخزين وتجهيز المنتجات الغذائية والفواكه المجففة والتوابل
مستودعات تخزين الرخام والزليج
تخزين وبيع الأليمنيوم الخام
مستودع لتخزين الأسمدة الزراعية
تخزين وتثمين الأعشاب الطبية
مستودع للمواد والمنتجات للتدخين

بيع العقاقير
صانع الأقفال أو ميكانيكي الأقفال
صنع الآلات الموسيقية
الاستوديو لتسجيل الموسيقى
صناعة الأوتار الموسيقية التقليدية
صناعة الأوتار الموسيقية العصرية
خياطة الأفرشة
صنع الأثاث والديكور - 2 آلات وأقل
صنع أثاث المكاتب والمتاجر
صنع الأفرشة التقليدية
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
صنع ميكانيكي للزرابي والموكيت
اصلاح وتركيب المكاتب
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
مستودع المشروبات
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
مستودع العجلات المطاطية
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية
مستودع تبريد اللحوم البيضاء
مستودع خاصة بالكحول بأنواعه المختلفة
مستودع هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة

تركيب عربات ذات محرك
تركيب الدراجات النارية
غسل السيارات فقط
محل بيع الخردة ومتلاشيات السيارات
محل بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
ميكانيك السيارات
ميكانيك عامة
الميكانيكا الصناعية
تنظيف مقاعد السيارات
تلميع السيارات
إصلاح ماص الصدمات
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية
إصلاح مبرد السيارات
إصلاح مركبات معدنية
إصلاح عوادم السيارات
إصلاح الموازين التجارية
اصلاح هياكل السيارات
اصلاح هياكل المركبات الصناعية
إصلاح حاقن السيارات
إصلاح الدراجات النارية والعادية
إصلاح مضخات السيارات
إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJET SKY
صباغة هياكل الشاحنات
صباغة إطارات الألمنيوم
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة

مستودع الخدمات اللوجستية وتخزين المنتجات الاستهلاكية المختلفة
مستودع خاص بتخزين المواد الغذائية والمشروبات
مستودع خاص بمواد التغليف
مستودع المنتجات للبيع على الإنترنت
مستودع تخزين البذور
مستودع تبريد اللحوم الحمراء
مستودع لتخزين المستلزمات المدرسية
مستودع الملابس الجاهزة
محل بيع الإطارات المستعملة بالجملة
اصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات
بيع عوادم العربات بالجملة
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
مركز الفحص التقني للعربات
مركز الموازنة والتوازن للسيارات
شحن البطاريات
كهرباء السيارات
مستودع بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
صنع هياكل السيارات والمقطورات
صنع قطع غيار السيارات
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات
صنع وتلبيس العجلات المطاطية
أفرنة صباغة السيارات
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى

صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى
صنع عجين الورق
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي
صنع ورق الجدران
إنتاج أكياس من الخيط
بيع الكرتون والورق المستعمل
إنتاج الأكياس الورقية
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية
ورشة الخراطة
الشحن
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية
صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواكب
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
صنع البراميل وأوعية التغليف المماثلة من المعادن
صنع أدوات القطع
الحدادة والتلحيم
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
خراطة الحديد
معالجة وتغليف المعادن
بيع الحديد بالجملة أو التقسيط

بيع الإطارات الجديدة بالجملة
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة
غسل الحاويات بجميع أنواعها
محل لتصليح المركبات
بيع أجزاء وقطع غيار المركبات
بيع وتركيب قطع الغيار ولوازم السيارات
إصلاح وصيانة وسائل نقل أخرى
صيانة قوارب الصيد التقليدية
إصلاح العجلات
إصلاح الدراجات العادية
تركيب آلات ومعدات صناعية
تركيب أسلاك وعلب الربط الكهربائي
مركز خدمات السيارات والعربات
تركيب الدراجات العادية والكراسي المتحركة لدوي الاحتياجات الخاصة
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى
طباعة الصحف
تقطيع المطاط
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية
تصنيع الإسفنج
بيع الإسفنج
بيع الاسفنج وتوابعه (Eponge)
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع الملابس من الجلد
بيع الجلد بالجملة
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى

بيع المنتجات الخشبية
صنع أوعية التغليف من الخشب
تصنيع العبوات الخشبية
صناعة الفحم الخشبي
الرسم على الخشب والبلاستيك والزجاج وتقطيع الأوراق الخشبية
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
بيع الفحم بالجملة
تدوير زيوت المحركات
تدوير متلاشيات البلاستيك
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
تدوير نفايات الألمنيوم
تحويل وتدوير عناصر البناء
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
جمع النفايات وتدويرها غير الخطرة
إعادة تدوير النسيج
تدوير زيوت المائدة
صنع وتركيب المرايا
تدوير بقايا الزجاج
بيع الزجاج بالجملة
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما
صنع أجهزة منزلية كهربائية
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
صنع ألواح الطهي
صنع الأواني بجميع أنواعها

بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
صنع الأبواب والنوافذ الحديدية
نجارة الألمنيوم والفولاذ المقاوم للصدأ والحديد
نجارة وصباغة الألومنيوم
صنع مواد أخرى من البلاستيك
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية
صنع المواد البلاستيكية الأساسية
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
صنع عناصر البناء من البلاستيك
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستير
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية
محلات أنشطة توضيب السلع
إنتاج الأقنعة
صنع أوعية التغليف البلاستيكية
صنع منتجات من الفلين
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء
صنع منتجات مختلفة من الخشب
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى
صنع الألواح والصفائح من الخشب
صنع أرضيات خشبية مجمعة
النقش على الخشب بالآلة
النجارة بواسطة آتين على الأكثر

إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
إصلاح وتركيب المحركات الكهربائية والميكانيكية للأبواب المنزلية والتجارية
بيع وصيانة المعدات الدوارة
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
صنع المجوهرات والحلي
صنع الساعات
بيع الساعات بالجملة
صنع وإصلاح الأفرنة
صنع وإصلاح الأفرنة الكهربائية
صنع وإصلاح آلات ومعدات المخبرات
غسل الزرابي والموكيت فقط
خدمة حرة لغسل الملابس
مصبنة
صنع الألعاب واللعب
أنشطة منزهات الملاهي والمنزهات المتخصصة
قاعات الألعاب والعب الفيديو والبياردو
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
إسعاف نقل المرضى والجرحى
إسعاف نقل الموتى المسلمين
إسعاف نقل الموتى الأجانب
تغليف السيارات
مستودع لتخزين الألمنيوم والفولاذ المقاوم للصدأ
تصنيع وتركيب المظلات

بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
بيع منتجات التنظيف بالجملة
صنع معدات كهربائية أخرى
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة
مستودع الأجهزة الإلكترونية منزلية
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية
صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى
صنع كابلات من ألياف بصرية
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة
صنع مكونات إلكترونية
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
صنع أجهزة التركيب الكهربائية
صنع المحركات والمولدات الكهربائية
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
صنع أجهزة الاتصالات
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف
صنع الحواسيب والتجهيزات المصاحبة
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي

*تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية

Notice de sécurité وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغيير مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص". أما بالنسبة للبنى التحتية المشمولة بحالات الإعفاء المشار إليها بالفصل الخامس أعلاه الإذلاء بشهادة بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المثانة موقعة من طرف مختص

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا. إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل التاسع بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناء ومقتضيات دفتر التحملات.

الفصل السابع

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي غير منظم بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طلب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة لإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معللا بعدم احترامه لمقتضيات إعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل الثامن

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة التقنية بالجماعة. يحضر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة

مستودع لتخزين مستلزمات الطباعة
وحدة تصنيع وتسويق المركبات بإنتاج محدود
بيع قطع الغيار وصيانة الدراجات النارية والدراجات الهوائية
صناعة الأدوات المدرسية ومستلزمات المكتب
بيع الأسلاك الشائكة
الخيطة العصرية أقل من 03 آلات
تحويل مواد التغليف والتغليف
منصة لوجيستية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

* طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقة بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأموال الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

* شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للبنى التحتية المتوفرة على وثائق التعمير، أو الإذلاء بصورة وتصميم موقعين وشهادة المثانة من طرف مختص بالنسبة للبنى التحتية المشمولة بحالات الإعفاء المشار إليها بالفصل الخامس أعلاه.

الباب الثالث مقتضيات ختامية

الفصل الثاني عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية غير منظمة خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء).

الفصل الثالث عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الرابع عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة القصيبة.

الفصل الخامس عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:
 • استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
 • استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
 • تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية.

• ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
 • استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
 • فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

• فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل السادس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السابع عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل

إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

* يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.
 * إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

* في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل التاسع قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل التاسع

تتكون لجنة المعاينة من ممثلي المصالح التالية:

* المصلحة الاقتصادية بالجماعة

* مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

* مصلحة التعمير بالجماعة

* مصلحة الممتلكات بالجماعة

* ممثل السلطة المحلية أو الإقليمية

* ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.

* ممثل المكتب الوطني للأمن الغذائي إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه

* ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل العاشر

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل الحادي عشر

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

مأموريته، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل الثامن عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل التاسع عشر

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل العشرون

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري:

- 1- بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.
- 2- في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصل التصريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل الواحد والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالقصيبة، في: 2026/03/25

رئيس المجلس الجماعي للقصيبة، سعيد الراضي

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 106 بتاريخ 01

يونيو 2026 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق

العمومية داخل تراب الجماعة.

إن رئيس جماعة سلا:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.69 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أبريل 2026.

وبناء على مداوالات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2026، المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 18 ماي 2026.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

وضع علامة ممنوع الوقوف بالمقطع الطرقي الرابط بين زنقة ورزات وشارع بنجرير في اتجاه مقر مقاطعة بطانة.

الفصل الثاني:

وضع علامة ممنوع الوقوف على طول الجهة المقابلة للمدرسة الخصوصية مفتاح المستقبل بزقة ورزات بمقاطعة بطانة.

الفصل الثالث:

وضع علامة ممنوع الوقوف على طول مسافة 20 مترا من جتي شارع الوطاسيين عند التقائه مع شارع الحسن الثاني بمقاطعة بطانة.

الفصل الرابع:

وضع علامة ممنوع الوقوف في الاتجاه الأيمن لزقة السعيدية عند اللوج إليها من شارع مديونة بمقاطعة بطانة.

الفصل الخامس:

وضع علامة "ليس لكم حق الاسبقية" بشارع العباسيين عند الخروج الى شارع 20 غشت بمقاطعة بطانة.

الفصل السادس:

وضع إشارة ضوئية ثلاثية عند ملتقى شارع عمر ابن عبد العزيز وشارع 20 غشت بمقاطعة بطانة.

الفصل السابع:

وضع إشارة ضوئية ثلاثية عند ملتقى شارع 20 غشت وشارع العباسيين بمقاطعة بطانة.

الفصل الثامن:

وضع إشارة ضوئية ثلاثية عن ملتقى شارع بن جرير وشارع مديونة بمقاطعة بطانة.

الفصل التاسع:

منع الوقوف على الجانب الأيمن بشارع مولاي رشيد ما بين مقهى الدالية وشارع الزربية في اتجاه مستشفى الأمير مولاي عبد الله بمقاطعة احصين.

الفصل العاشر:

منع الوقوف على الجانب الأيمن بشارع مولاي رشيد ما بين شارع محمد الخامس وشارع الأبطال في اتجاه مستشفى الأمير مولاي عبد الله بمقاطعة احصين.

الفصل الحادي عشر:

وضع علامات قف عند تقاطعات الأزقة المتواجدة بتجزئة الوفاء مع الشارع المحاذي لمتجر "بيم" كما هو موضوع في تصميم تجزئة الوفاء بمقاطعة احصين.

الفصل الثاني عشر:

وضع إشارة المرور "اتجاه ممنوع" في مدخل الشارع المتواجد بين شقي الجزء المتعلق بالسكن الاقتصادي بإقامة "ماري روز" وذلك قرب العمارتين رقم 28 ورقم 13 في اتجاه داخل الإقامة بمقاطعة احصين.

الفصل الثالث عشر:

وضع إشارة المرور "اتجاه ممنوع" بالمداخلين الأيمن واليسر للجزء المتعلق بالسكن الاقتصادي بإقامة "ماري روز" في اتجاه داخل الاقامات المتواجدة بهذا الجزء، والسماح بالدخول فقط من الممر الوسطي بمقاطعة احصين.

الفصل الرابع عشر:

وضع علامات التشوير بالمقطع الطرقي الرابط بين الطريق السيار ومدينة سلا كما يلي:

* وضع علامة انتباه نهاية الطريق السيار قدوما من القنيطرة عند بداية النفوذ الحضري لمدينة سلا.

* وضع علامة انتباه نهاية الطريق السيار قدوما من فاس عند بداية النفوذ الحضري لمدينة سلا.

* وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم/الساعة على بعد 01 كيلومتر قبل الدخول الى المدار الحضري، قدوما من الطريق السيار القنيطرة.

* وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم/الساعة على بعد 01 كيلومتر قبل الدخول الى المدار الحضري، قدوما من الطريق السيار فاس.

* تثبيت رادار ثابت مع تحديد السرعة في 80 كلم/الساعة على بعد 01 كيلومتر من النفوذ الحضري لمدينة سلا، قدوما من الطريق السيار القنيطرة.

* تثبيت رادار ثابت مع تحديد السرعة في 80 كلم/الساعة على بعد 01 كيلومتر من النفوذ الحضري لمدينة سلا، قدوما من الطريق السيار فاس.

* تحديد السرعة في 80 كلم/الساعة في كلتا الجهتين على مستوى هذا المقطع الطرقي، قدوما من بدال الطريق السيار القنيطرة وكذا قدوما من محطة الأداء سلا الجديدة باعتباره مدارا حضريا.

الفصل الخامس عشر:

وضع علامة ممنوع الوقوف من جهة يمين شارع ابن طفيل ابتداء من نقطة تقاطعه مع شارع القاعدة الجوية في اتجاه شارع ابن الهيثم قطاع المجد بمقاطعة العيايدة.

الفصل السادس عشر:

وضع علامة ممنوع الوقوف من جهة يمين شارع العهد ابتداء من شارع النصر في اتجاه شارع محمد الخامس بمقاطعة العيايدة.

الفصل السابع عشر:

إحداث مدارة عن تقاطع زنقة الانفتاح مع شارع القاعدة الجوية بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثامن عشر:

إحداث مدارة عند تقاطع شارع القاعدة الجوية مع الطريق الوطنية رقم 4004.

الفصل التاسع عشر:

إحداث مدارة عند تقاطع شارع أريحا مع شارع القاعدة الجوية وشارع أبو بكر الصديق بمقاطعة العيايدة.

الفصل العشرون:

وضع علامة خاص بسيارات الأمن الوطني بجميع المقرات الأمنية المتواجدة بتراب مقاطعة العيايدة.

الفصل الواحد والعشرون:

وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف في الاتجاهين معا على مستوى شارع أبي بكر الصديق ابتداء من مقهى العيايدة الى غاية قنطرة سيدي عبد الله بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثاني والعشرون:

إحداث مدارة قرب "محطة افريقيا" بشارع القاعدة الجوية بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثالث والعشرون:

وضع علامتين لمنع الوقوف من جهة اليمين على بعد مسافة عشرين (20) مترا وذلك بالجهة المقابلة للمنزل المتواجد بالعمارة 1 شارع محمد الخامس حي الصفاء القرية مقاطعة احصين.

الفصل الرابع والعشرون:

وضع علامة التشوير "اتجاه ممنوع" على مستوى تجزئة الخير قدوما من جهة القاعة المغطاة المريسة إلى حدود مقر الملحقة الإدارية باب سبتة بحي الغرابلية مقاطعة المريسة.

الفصل الخامس والعشرون:

وضع علامة التشوير "اتجاه ممنوع" على مستوى الزنقة المتواجدة بحي الغرابلية قدوما من جهة المختبر المركزي للتحليلات الطبية في اتجاه شارع محمد الخامس بمقاطعة المريسة.

الفصل السادس والعشرون:

وضع "علامات تحديد السرعة في 60 كلم/ الساعة" و "علامات انتباه أطفال المدرسة" و "علامات قف" وعلامات إجبارية احترام الراجلين" إضافة إلى إحداث ممرات للراجلين في أماكنها المناسبة، وذلك على مستوى الشوارع المحيطة بمجموعة مدارس المزيبري سلا والمتمثلة في كل من شارع الجزيرة وشارع عبد الكريم الخطيب والشارع المار بمحاذاة القاعة المغطاة الشرف للشباب والرياضة بحي اشماعو بمقاطعة المريسة.

الفصل السابع والعشرون:

السماح بالوقوف من الجهتين على مستوى شارع حمان الفطواكي ابتداء من محاذاة مسجد إبراهيم الخليل إلى غاية مدارة حي النهضة بحي اشماعو بمقاطعة لمريسة، وبالتالي إلغاء علامات ممنوع الوقوف الواردة في هذا الشأن بالفصل الثامن عشر من القرار التنظيمي عدد 92 بتاريخ 16 فبراير 2024.

الفصل الثامن والعشرون:

السماح بالمرور قدوما من مدارة حي النهضة في اتجاه مسجد إبراهيم الخليل على مستوى شارع حمان الفطواكي بحي اشماعو بمقاطعة المريسة، وبالتالي إلغاء علامة ممنوع المرور الواردة في هذا الشأن بالفصل التاسع عشر من القرار التنظيمي عدد 92 بتاريخ 16 فبراير 2024.

الفصل التاسع والعشرون:

إعادة التشوير على مستوى شارع 2 مارس وشارع ابن خلدون وشارع أحمد بنعبود بالمدينة العتيقة لسلا كما كان عليه الأمر سابقا من خلال ما يلي:

*إرجاع مدخل المدينة العتيقة لسلا عبر شارع ابن خلدون قدوما من جهة المزاب تحت أرضي بساحة باب المريسة.

* وضع علامات تشويرية (ممنوع الوقوف والتوقف) على يمين شارع ابن خلدون في اتجاه شارع 2 مارس، والسماح بالوقوف في الجهة اليسرى من هذا الشارع.

* وضع علامة قف في الجهة اليمنى من شارع ابن خلدون عند نقطة التقائه بشارع 2 مارس.

* السماح بالمرور من ملتقى شارع ابن خلدون وشارع 2 مارس على الجهة اليسرى المتواجدة على مستوى الملحقة الإدارية باب بوحاجة في اتجاه السوق المركزي لسلا.

* تخصيص مكان للوقوف أمام الملحقة الإدارية باب بوحاجة ووضع تشوير "خاص بالإدارة" إلى غاية الباب الصغير لمسجد لالة الشهباء.

* وضع علامات تشويرية "ممنوع الوقوف" في اليمين واليسار من الباب الصغير لمسجد لالة الشهباء بشارع 2 مارس إلى حدود مرآب بوشعيب الحريزي، للسماح بالمرور عبر هذا المقطع الطرقي في الاتجاهين.

* وضع علامات تشويرية "ممنوع الوقوف والتوقف" على مستوى الجهة اليمنى من شارع 2 مارس ابتداء من حديقة الفردوس إلى غاية إعدادية بن عباد.

* السماح بالمرور عبر شارع أحمد بنعبود قدوما من شارع 2 مارس في اتجاه باب المريسة، مع وضع علامات "ممنوع الوقوف والتوقف" في الجهة اليمنى من هذا الشارع.

الفصل الثلاثون:

وضع علامات التشوير الطرقي العمودي الخاصة بالدراجات النارية على مستوى شارع الحسن الثاني بداية من نقطة تقاطعه مع شارع المسيرة الخضراء، إلى غاية تقاطعه مع شارع الأطلس الكبير بمقاطعة بطانة.

الفصل الواحد والثلاثون:

وضع علامات التشوير الطرقية الخاصة بمنع الوقوف والتوقف في الجانب الأيسر من شارع محمد الخامس انطلاقا من "مدارة السويبر" إلى غاية حدود مقاطعة العيايدة.

الفصل الثاني والثلاثون:

إحداث ممرات للراجلين على مستوى جميع المداخل التي تصب في "مدارة السويبر" بمقاطعة تابركت، وإحاطة هذه المدارة بسيج حديدي وقائي لتوجيه الراجلين نحو هذه الممرات.

الفصل الثالث والثلاثون:

إحداث مدارة عند تقاطع شارع القاعدة الجوية مع شارع عبد الرحيم بوعبيد.

الفصل الرابع والثلاثون:

وضع علامة "ممنوع الانعراج نحو اليسار" عند نهاية الشارع الرئيسي المار وسط الحي الصناعي المطارات بمقاطعة العبايدة في نقطة التقائه بشارع القاعدة الجوية.

الفصل الخامس والثلاثون:

وضع علامات "ممنوع الوقوف" على مستوى الجهة اليمنى من شارع صلاح الدين الأيوبي قدوما من الكنسية في اتجاه مدارة باب سبتة بمقاطعة المريسة.

الفصل السادس والثلاثون:

تعزيز مدارة باب سبتة بمقاطعة المريسة بعلامات التشوير العمودي والأفقي اللازمة وفقا لمقتضيات القرارات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السير والجولان بالمدينة.

الفصل السابع والثلاثون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، وكذا شركة الطرق السيارة بالمغرب، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 01 يونيو 2026.

الإمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 107 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الصنف الثاني داخل تراب الجماعة.

إن رئيس جماعة سلا:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أبريل 2026.

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2026، المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 18 ماي 2026.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إحداث محطة لسيارات الأجرة الصنف الثاني بمحاذاة موقف السيارات المتواجد على مستوى شارع محمد سعيد العلوي، في الجهة المقابلة لمقهى الجوهرة السوداء، من جهة اليمنى قدوما من مدارة باب سبتة في اتجاه شارع محمد السادس بمقاطعة باب المريسة.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 01 يونيو 2026.

إمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

التفويض في الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى يحيى الغرب عدد 20 بتاريخ 2026/02/24 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية.

ان رئيس المجلس الجماعي لسيدى يحيى الغرب:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 05 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول إجراءات الخاصة بتفويض امضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إلغاء التفويض عدد 121 بتاريخ 10 يونيو 2023.

الفصل الثاني:

يفوض للسيدة ربعة ريان بصفتها مساعد إداري من الدرجة الثانية،
الامضاء في مجال الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية الأولى
للحالة المدنية والمصادقة على الوثائق بجماعة سيدي يحيى الغرب،
تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي.

سيدي يحيى الغرب في 24 فبراير 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف شماك

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب رقم 25 بتاريخ
24 مارس 2026 يتعلق بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعة الترابية لسيدي يحيى الغرب؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان
1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة
1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة
المدنية وخاصة الفقرتان الأولى والثالثة من المادة السادسة منه؛
وبناء على مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22
يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعهد للسيد عمر سوامة، الصفة: مساعد تقني من الدرجة الثانية،
تفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية
والمصادقة على الوثائق بالملحقة الإدارية الثانية بالجماعة الترابية
سيدي يحيى الغرب؛ تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
حرر بسيدي يحيى الغرب في 24 مارس 2026.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف شماك

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب رقم 72 بتاريخ
29 أبريل 2026 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان
1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة
1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة
المدنية وخاصة الفقرتان الأولى والثالثة من المادة السادسة منه؛
وبناء على مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22
يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعهد للسيد حسن البوزيدي، الصفة: مساعد إداري من الدرجة
الأولى، تفويض التوقيع بمكتب الحالة المدنية والمصادقة على
الوثائق بالملحقة الإدارية الثانية بالجماعة الترابية سيدي يحيى
الغرب؛ تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي.
الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
حرر بسيدي يحيى الغرب في 29 أبريل 2026.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف شماك

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب رقم 74 بتاريخ
04 ماي 2026 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعة الترابية لسيدي يحيى الغرب؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان
1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة
1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة
المدنية وخاصة الفقرتان الأولى والثالثة من المادة السادسة منه؛
وبناء على مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22
يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعهد للسيد عزيز لخفيفي، الصفة: مساعد إداري من الدرجة
الأولى، تفويض التوقيع بمكتب الحالة المدنية والمصادقة على
الوثائق بالملحقة الإدارية الأولى بالجماعة الترابية سيدي يحيى
الغرب؛ تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي.
الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
حرر بسيدي يحيى الغرب في 04 ماي 2026.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف شماك

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبيدي يحيى الغرب رقم 76 بتاريخ 05 ماي 2026 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لسبيدي يحيى الغرب؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرتان الأولى والثالثة من المادة السادسة منه؛ وبناء على مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تعهد للسيدة فاطمة لخدودة، الصفة: مساعدة إدارية من الدرجة الأولى، تفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية والمصادقة على الوثائق بالجماعة الترابية لسبيدي يحيى الغرب؛ تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسبيدي يحيى الغرب في 05 ماي 2026.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف شماك

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبيدي يحيى الغرب رقم 77 بتاريخ 05 ماي 2026 يقضي بتفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لسبيدي يحيى الغرب؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرتان الأولى والثالثة من المادة السادسة منه؛ وبناء على مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعهد للسيد سعيد صيكاك، الصفة: مساعد إداري من الدرجة الأولى، تفويض التوقيع في مجال الحالة المدنية بالمكتب المركزي

للحالة المدنية والمصادقة على الوثائق بالجماعة الترابية لسبيدي يحيى الغرب؛ تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسبيدي يحيى الغرب في 05 ماي 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف شماك

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1318 بتاريخ 9 أبريل 2026 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس جماعة سلا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق 03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (الموافق 09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد العزيز قبيب بصفته موظفا رسميا مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب رقم 04 الشرف.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسلا بتاريخ 9 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 2209 بتاريخ 21 ماي

2026 يقضي بتفويض الإمضاء لموظف بالملحقة الإدارية

الخامسة.

إن رئيسة مجلس جماعة القنيطرة:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07

يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977)

بمطابقة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان

1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية ست عشرة

(16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة فاطمة أو بلال، مساعد تقني من الدرجة الثانية بهذه

الجماعة، ليقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة

الإدارية الخامسة في المجالات الآتية:

1- الإشهاد على صحة الإمضاء باستثناء الوثائق الخاصة ببيع

السيارات والمركبات والدراجات النارية ذات الورقة الرمادية. 2-

الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 3- الشواهد الإدارية

التالية: عدم الزواج، عدم الطلاق، العزوبة، التحمل العائلي،

مطابقة الاسم، استمرارية الزوجية، الخطوبة، القرابة، ثبوت

الزوجية، عدم الضرر، تعدد الزوجات.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

حرر بالقنيطرة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيسة مجلس جماعة القنيطرة، مينة حروزي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 2085 بتاريخ 18 ماي

2026 يقضي بتفويض الإمضاء لموظفة مرسمة.

إن رئيسة مجلس جماعة القنيطرة:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.048 صادر في 08 يونيو 2022 بتحديد

كيفية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر

2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس

الجماعة؛

وبناء على قرار التعيين عدد 647 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2026

القاضي بتسمية السيدة كرطوم رجاء، رئيسة لقسم الميزانية

والمحاسبة بهذه الجماعة.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيدة كرطوم رجاء، متصرف ممتاز، رئيسة قسم الميزانية

والمحاسبة بهذه الجماعة، بالتوقيع نيابة عني وبالمشاركة معي

للإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، في حدود المهام الموكولة

إليها.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

حرر بالقنيطرة في 18 ماي 2026.

إمضاء: رئيسة مجلس جماعة القنيطرة، مينة حروزي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 15 بتاريخ 23

أبريل 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على

صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل إلى موظف رسمي.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات ولاسيما الفصل 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد جواد أو هنيي، بصفته مساعدا تقنيا الدرجة الأولى، الإمضاء في مجال الإشهاد في مجال صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي لجماعة سيدي سليمان.

الفصل الثاني:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسيدي سليمان في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان، المصمودي عبد الإلاه

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد يحيى الغرب رقم 71 بتاريخ 29 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيد يحيى الغرب؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بناء على مرسوم رقم 2.22.047 صادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

بناء على مرسوم رقم 2.22.048 صادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعهد للسيد حسن البوزيدي، الصفة: مساعد إداري من الدرجة الأولى، تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية والملحقة الإدارية الثانية، بالجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب؛ تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسيدي يحيى الغرب في 29 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف شماك.

وبناء على مرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على مرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاءات صلاحيات الرئيس؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي سليمان رقم 47 بتاريخ 2019/03/07 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سيدي سليمان وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 25 مارس 2019.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد العربي الشجاري، بصفته مساعدا تقنيا، الإمضاء في مجال الإشهاد في مجال صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى بجماعة سيدي سليمان.

الفصل الثاني:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسيدي سليمان في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان، المصمودي عبد الإلاه.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 14 بتاريخ 23 أبريل 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل إلى موظف رسمي.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبناء على مرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على مرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاءات صلاحيات الرئيس؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي سليمان رقم 38 بتاريخ 2025/05/16 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سيدي سليمان وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 30 يونيو 2025.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب رقم 73 بتاريخ
04 ماي 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على
صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان
1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على مرسوم رقم 2.22.047 صادر في 08 ذي القعدة 1443 (08
يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل
الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على مرسوم رقم 2.22.048 صادر في 08 ذي القعدة 1443 (08
يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعهد للسيد عزيز لخفيفي، الصفة: مساعد إداري من الدرجة الأولى،
تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ
لأصولها بمكتب الحالة المدنية وبالملاحقة الإدارية الأولى، بالجماعة
الترابية لسيدي يحيى الغرب؛ تحت مسؤوليتي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
حرر بسيدي يحيى الغرب في 04 ماي 2026.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب، يوسف شماك.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب رقم 75 بتاريخ
04 ماي 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على
صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان
1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بناء على مرسوم رقم 2.22.047 صادر في 08 ذي القعدة 1443 (08
يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل
الجماعات والمقاطعات؛

بناء على مرسوم رقم 2.22.048 صادر في 08 ذي القعدة 1443 (08
يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر
2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعهد للسيد لمفضل عبوط، الصفة: مساعد إداري من الدرجة
الثانية، تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية وبالملاحقة الإدارية
الثالثة، بالجماعة الترابية لسيدي يحيى الغرب؛ تحت مسؤوليتي
وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
حرر بسيدي يحيى الغرب في 04 ماي 2026.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب، يوسف شماك.

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1319 بتاريخ 09 أبريل 2026 بشأن
التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ
الوثائق لأصولها.

إن رئيس جماعة سلا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436
(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات
لاسيما المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز
1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛
بناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021
حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس
الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد العزيز قبيب بصفته موظفا رسميا مهام الإشهاد
على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب رقم 04
الشرف.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسلا بتاريخ 9 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

قرار جماعي عدد 7 بتاريخ 10 مارس 2026 يقضي بتفويض

الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة

النسخ للأصل إلى موظف رسمي

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 102 منه،

وبناء على مرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022)

بتحديد كفاءات الإشهاد على صحة الإمضاءات من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على مرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8

يونيو 2022) بتحديد كفاءات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021

حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاءات صلاحيات الرئيس.

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي سليمان رقم

47 بتاريخ 2019/03/07 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سيدي سليمان

وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 25 مارس 2019،

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض للسيد: العربي الشجاري، الصفة: مساعد تقي، الإمضاء في

مجال الإشهاد في مجال صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة

النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الخامسة بجماعة سيدي سليمان.

الفصل الثاني:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل

المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسيدي سليمان في: 10 مارس 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الإله المصمودي

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

ورؤسائها

مقررات المجلس الإقليمي

مقرر عدد 01 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إلغاء المقرر المتخذ من طرف

مجلس إقليم الفقيه بن صالح تحت عدد 06 بتاريخ 05 دجنبر 2025

القاضي بالموافقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز البرنامج الأولي

لربط الجماعات الترابية 2025-2026 بإقليم الفقيه بن صالح:

وافق المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين

على إلغاء المقرر المتخذ من طرف مجلس إقليم الفقيه بن صالح

تحت عدد 06 بتاريخ 05 دجنبر 2025 القاضي بالموافقة على اتفاقية

شراكة من أجل إنجاز البرنامج الأولي لربط الجماعات الترابية

2025-2026 بإقليم الفقيه بن صالح.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح، صلاح الدين كمال

إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 02 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون

من أجل إنجاز البرنامج الأولي لربط الجماعات الترابية 2026-

2028 بإقليم الفقيه بن صالح:

وافق المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين

على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل إنجاز البرنامج الأولي لربط

الجماعات الترابية 2026-2028 بإقليم الفقيه بن صالح مع اقتراح

عرض المقترحات التي جاءت على لسان السيدات والسادة أعضاء

المجلس خلال المناقشة

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح، صلاح الدين كمال

إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 03 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون

بين الجماعات الترابية من أجل المساهمة في تمويل البرنامج الأولي

لربط الجماعات الترابية 2026-2028 بإقليم الفقيه بن صالح:

مقرر عدد 07 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة من أجل بناء وتجهيز أربع مساحات بجماعات سيدي عيسى بن علي وأولاد زمام وأولاد ناصر وأحد بوموسى:

وافق المجلس الإقليمي للفقهاء بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة من أجل بناء وتجهيز أربع مساحات بجماعات سيدي عيسى بن علي وأولاد زمام وأولاد ناصر وأحد بوموسى.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفقهاء بن صالح، صلاح الدين كمال
إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 08 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث منصة لتثمين وتسويق المنتوجات المجالية بإقليم الفقهاء بن صالح "فضاء البلدي" بجماعة سيدي حمادي:

وافق المجلس الإقليمي للفقهاء بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث منصة لتثمين وتسويق المنتوجات المجالية بإقليم الفقهاء بن صالح "فضاء البلدي" بجماعة سيدي حمادي.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفقهاء بن صالح، صلاح الدين كمال
إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 09 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة من أجل دعم تسيير مركز الأشخاص بدون مأوى بالفقهاء بن صالح:

وافق المجلس الإقليمي للفقهاء بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين اتفاقية شراكة من أجل دعم تسيير مركز الأشخاص بدون مأوى بالفقهاء بن صالح.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفقهاء بن صالح، صلاح الدين كمال
إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 10 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل تهيئة وتبليط الأزقة بدوار أولاد النيفاوي جماعة دار ولد زيدوح:

وافق المجلس الإقليمي للفقهاء بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون بين الجماعات الترابية من أجل المساهمة في تمويل البرنامج الأولوي لربط الجماعات الترابية 2026-2028 بإقليم الفقهاء بن صالح.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفقهاء بن صالح، صلاح الدين كمال
إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 04 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على ملحق رقم 1 لاتفاقية تعاون وشراكة من أجل تقوية الطريق غير المصنفة الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 308 ومركز أولاد نجاع التابع لجماعة خلفية على طول 4 كلم:

وافق المجلس الإقليمي للفقهاء بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على ملحق رقم 1 لاتفاقية تعاون وشراكة من أجل تقوية الطريق غير المصنفة الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 308 ومركز أولاد نجاع التابع لجماعة خلفية على طول 4 كلم.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفقهاء بن صالح، صلاح الدين كمال
إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 05 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة من أجل بناء قنطرة على واد أم الربيع بدوار أولاد اسميدة جماعة أزماء:

وافق المجلس الإقليمي للفقهاء بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة من أجل بناء قنطرة على واد أم الربيع بدوار أولاد اسميدة جماعة أولاد زمام.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفقهاء بن صالح، صلاح الدين كمال
إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 06 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة من أجل بناء وتجهيز أربع مساحات بالجماعات التابعة لإقليم الفقهاء بن صالح:

وافق المجلس الإقليمي للفقهاء بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة من أجل بناء وتجهيز أربع مساحات بالجماعات التابعة لإقليم الفقهاء بن صالح.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفقهاء بن صالح، صلاح الدين كمال
إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 14 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل اقتناء سيارة مصلحة لفائدة سرية الدرك الملكي بالفيقيه بن صالح:

وافق المجلس الإقليمي للفيقيه بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل اقتناء سيارة مصلحة لفائدة سرية الدرك الملكي بالفيقيه بن صالح.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفيقيه بن صالح، صلاح الدين كمال

إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 15 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة لدعم شركة التنمية "تحفيز لإقليم الفيقيه بن صالح" من أجل تدبير مرفق النقل المدرسي بالوسط القروي بإقليم الفيقيه بن صالح:

وافق المجلس الإقليمي للفيقيه بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لدعم شركة التنمية "تحفيز لإقليم الفيقيه بن صالح" من أجل تدبير مرفق النقل المدرسي بالوسط القروي بإقليم الفيقيه بن صالح.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفيقيه بن صالح، صلاح الدين كمال

إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 16 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إلغاء اعتمادات بالجزء الثاني من ميزانية مجلس إقليم الفيقيه بن صالح برسم السنة المالية 2026:

وافق مجلس إقليم الفيقيه بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على إلغاء اعتمادات بالجزء الثاني من ميزانية مجلس إقليم الفيقيه بن صالح برسم السنة المالية 2026.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفيقيه بن صالح، صلاح الدين كمال

إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 17 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إعادة برمجة اعتمادات ملغاة بالجزء الثاني من ميزانية مجلس إقليم الفيقيه بن صالح برسم سنة 2026:

وافق مجلس إقليم الفيقيه بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على إعادة برمجة اعتمادات ملغاة بالجزء الثاني من ميزانية مجلس إقليم الفيقيه بن صالح برسم سنة 2026.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفيقيه بن صالح، صلاح الدين كمال

إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

وافق المجلس الإقليمي الفيقيه بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل تهيئة وتبليط الأزقة بدوار أولاد النيفاوي جماعة دار ولد زيدوج.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفيقيه بن صالح، صلاح الدين كمال

إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 11 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل بناء المسالك والطرق بجماعة سيدي عيسى بن علي إقليم الفيقيه بن صالح:

وافق المجلس الإقليمي للفيقيه بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين اتفاقية شراكة وتعاون من أجل بناء المسالك والطرق بجماعة سيدي عيسى بن علي إقليم الفيقيه بن صالح.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفيقيه بن صالح، صلاح الدين كمال

إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 12 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية تعاون وشراكة لتأهيل الأحياء الناقصة التجهيز بجماعة أولاد عياد:

وافق المجلس الإقليمي للفيقيه بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية تعاون وشراكة لتأهيل الأحياء الناقصة التجهيز بجماعة أولاد عياد.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفيقيه بن صالح، صلاح الدين كمال

إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

مقرر عدد 13 بتاريخ 08 يونيو 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل إنجاز مشروع توسيع شبكة الربط بالماء الصالح للشرب بدوار بني عون جماعة أولاد زمام:

وافق المجلس الإقليمي للفيقيه بن صالح بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل إنجاز مشروع توسيع شبكة الربط بالماء الصالح للشرب بدوار بني عون جماعة أولاد زمام.

إمضاء رئيس مجلس إقليم الفيقيه بن صالح، صلاح الدين كمال

إمضاء كاتب المجلس، محمد صديقي

جهة الدار البيضاء – سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

(تجارية، مهنية، حرفية)

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد زيان رقم 02

بتاريخ 17 يونيو 2025 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد زيان.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما المادة 100 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارة أو توسيعها. وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتنميته.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بشأن إصدار القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة زجر المخالفات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك.

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. وبناء على المرسوم رقم 02.00.425 بتاريخ 10 رمضان 1421 (07 دجنبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

وبناء على القرار الجبائي التعديلي رقم 07 بتاريخ: 21 ماي 2024 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد زيان.

وبناء على مداو لة المجلس الجماعي لجماعة أولاد زيان المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/05/07.

يقرر ما يلي:

الباب الأول:

مقتضيات عامة:

شروط استغلال المحلات في مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية.

1- يتعين على كل شخص وضع طلب الحصول على تصريح أو رخصة استغلال عبر منصة ROKHAS.

2- لا يجوز استغلال أي محل في نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح من المصالح المختصة بالجماعة.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية وكذا

الوثائق المطلوبة للحصول على ترخيص أو تصريح.

المادة 1:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف إلى قائمتين (أ) (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة.

المادة 2:

تشتمل القائمة (أ) على الأنشطة التالية:

الرقم	نوعية النشاط
01	المحلبات
02	بيع الفواكه والخضر
03	بيع المواد الغذائية
04	بيع الأسماك
05	بيع الزيتون والمخللات والتوابل
06	بيع النباتات
07	بيع الدواجن (الحي أو المذبوح)
08	بيع قطاع غيار السيارات الجديدة والمستعملة
09	بيع البن والقهوة
10	بيع الحليب ومشتقاته
11	إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية
12	بيع الملابس والأقمشة
13	بيع الأجهزة الفلاحية
14	بيع مواد التنظيف
15	بيع السجاد والنجادة والمفروشات المنزلية
16	بيع الأدوات والأواني المنزلية
17	بيع الأجهزة الكهربائية
18	بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال وأجهزة الحاسوب
19	بيع وكراء معدات الحفلات والأعراس
20	بيع الأسمدة
21	بيع الخشب
22	الحلاقة
23	الخطاطة العصرية والتقليدية
24	وكالة عقارية
25	مكتبة - وراقية
26	كاتب عمومي
27	وكالة خدماتية
28	إسكافي

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

المادة 3:

الوثائق المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للتصريح:

- (1) طلب موقع من الشخص المعني أو من ممثله في حالة الشخص الطبيعي بموجب توكيل رسمي منشئ لهذا الغرض، أو من الممثل القانوني في حالة الشخص الاعتباري يقدم عبر منصة ROKHAS.
- (2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.
- (3) نسخة من شهادة الملكية أو ما يثبت التملك أو عقد كراء مصادق عليه أو آخر وصل كراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكثري مصحح الإمضاء مع ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المحصنة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- (4) شهادة المطابقة أو شهادة السكنى للمباني الواقعة في المناطق المشمولة بوثائق التعمير، أو تقديم صورة وتصميم تفصيلي (croquis)، للمحلات القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء الغير المهيكلة.
- (5) صورتان فوتوغرافيتان.
- (6) القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

المادة 4:

- بعد استكمال الملف يتم توجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع التصريح.
- تتكون اللجنة المختلطة من ممثلي المصالح التالية:
 - (1) ممثل عن المصلحة المعنية بتدبير الرخص الاقتصادية أو من ينوب عنه.
 - (2) وكالة المداخل أو من ينوب عنه.
 - (3) ممثل السلطة المحلية.
 - (4) ويمكن أن يستدعى إلى حضور اللجنة المختلطة ممثل كل مصلحة أخرى معنية بطبيعة النشاط.

المادة 5: مهام اللجنة المختلطة:

- تسند إلى هذه اللجنة المختلطة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة.
- (1) معاينة المحلات موضوع التصريح.
 - (2) إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مع تحرير محضر معاينة موقع من طرف اللجنة للعمل به والرجوع إليه لإبداء الرأي بمنصة ROKHAS.
 - بعد استكمال دراسة الملف يتم منح التصريح لصاحب النشاط.
 - يحق للجهة المانحة للتصريح المنع من مزاوله النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار وتلك المضمنة بالتصريح المسلم.

المادة 6:

يتعين على صاحب التصريح تقديم طلب تجديد التصريح في الحالات التالية:

(1) بيع المحل أو فسخ عقد الكراء.

(2) تغيير نوعية النشاط.

(3) الوثائق المطلوبة لتجديد التصريح هي نفس وثائق طلب التصريح مع الإدلاء بالتصريح الأصلي أو التزام مصادق عليه في حالة ضياعه.

المادة 7:

تشتمل القائمة (ب) على الأنشطة التالية:

الرقم	نوعية النشاط
01	الحمامات والرشاشات
02	المطاعم
03	المخبزات
04	المقاهي
05	بيع اللحوم الحمراء والبيضاء
06	معصرات الزيتون
07	المبردات الخاصة بالخضر والفواكه
08	المطحنات (الخاصة بالتوابل)
09	طحن وتخزين الأعلاف
10	طحن المتلاشيات وتدويرها
11	المصبنات
12	الأفرنة التقليدية
13	قاعات الأفراح والحفلات
14	قاعة الألعاب الإلكترونية
15	تخزين وبيع المواد العلفية
16	استخراج الزيوت النباتية
17	نجارة الخشب والألومنيوم وتخزينهم
18	كهرباء السيارات
19	معالجة الرخام
20	التلحيم والحدادة
21	ميكانيك السيارات والدراجات
22	بيع العقاقير أو ما يشابهها
23	بيع العجلات وإصلاحها
24	بيع مواد البناء

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

المادة 8:

الوثائق المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لمسطرة التصريح:

- طلب موقع من الشخص المعني أو من ممثله في حالة الشخص الطبيعي بموجب توكيل رسمي منشئ لهذا الغرض، أو من الممثل القانوني في حالة الشخص الاعتباري يقدم عبر منصة ROKHAS.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

- نسخة من شهادة الملكية أو ما يثبت التملك أو عقد كراء مصادق عليه أو آخر وصل كراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكثري مصحح الإمضاء مع ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكنى للمباني الواقعة في المناطق المشمولة بوثائق التعمير، أو تقديم صورة وتصميم تفصيلي (croquis)، للمحلات القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء الغير المهيكلة.

- صورتان فوتوغرافيتان.

- القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- الموافقة والإمضاء على دفتر الشروط أو التحملات في حالة وجوده.

الباب الثالث:

مسطرة البحث عن المنافع والمضار وإجراء معايينة.

المادة 9:

- بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تلقي وتدوين تعرضات السكان المجاورين وذلك مدة 15 يوما من تاريخ نشر الإعلان في بوابة ROKHAS وبعد تعليق إعلان بحث المنافع والمضار بمقر الجماعة وبمقر القيادة كذلك على واجهة المحل المراد استغلاله.
- لا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات أو التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسكنية العمومية ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 10:

- بعد انصرام الأجال المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار يتم توجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معايينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

- تتكون اللجنة المختلطة من ممثلي المصالح التالية:

ممثل عن المصلحة المعنية بتدبير الرخص الاقتصادية أو من ينوب عنه.

ممثل مصلحة التعمير أو من ينوب عنه.

وكالة المداخل أو من ينوب عنه.

ممثل السلطة المحلية.

ممثل الوقاية المدنية.

ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور اللجنة المختلطة ممثل كل مصلحة أخرى معنية بطبيعة النشاط.

المادة 11: مهام اللجنة المختلطة:

تسند إلى هذه اللجنة المختلطة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة: مهمة دراسة نتائج بحث المنافع والمضار. وإبداء رأيها وفقا

للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مع تحرير محضر معاينة موقع من طرف اللجنة للعمل به والرجوع إليه لإبداء الرأي بمنصة ROKHAS.

المادة 12:

منح رخصة استغلال المحل لمزاولة النشاط:

بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط المطلوبة وإبداء اللجنة المختلطة رأيها بالإيجاب، يقوم رئيس الجماعة بالترخيص للنشاط المطلوب.

المادة 13:

في حالة تسجيل اللجنة المختلطة ملاحظات، يبلغ المعني بالأمر بذلك قصد العمل على الاستجابة والتقييد بها،

الباب الرابع:

مقتضيات ختامية:

حالات تستوجب إغلاق المحلات المستغلة لمزاولة النشاط الاقتصادي أو التجاري:

- كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدمية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل، أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إتباع مسطرة الإغلاق إما مؤقتا أو بصورة نهائية.

- في حالة الإخلال ببند الترخيص.

المادة 14:

ممارسات ممنوعة:

- يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:
- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.

- استعمال الآلات المحدث للوضوء والضجيج خارج أوقات العمل.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

- ترك القاذورات ووضع الأتربة والنفايات في غير أماكنها.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد.

المادة 15:

يخضع اصحاب النشاط لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية في إطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة 16:

يتوجب على صاحب النشاط أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة القيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها ويقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريها.

المادة 17:

تلغى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن ويحل محلها هذا القرار التنظيمي.

المادة 18:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأولاد زيان في 17 يونيو 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عز الدين قفقال

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 2025/05 بتاريخ 13 ماي 2025 يحدد شروط تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة قصبه بن مشيش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (81، 81، 77، 70 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار الى احداث وحدة تضم الموظفين والاعوان المحلفين يعهد اليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رؤس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والاعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والاعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته ويتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والاعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة يجب ان يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية: اثبات توفره على اقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛ توفر على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والاعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية واعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عمد تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة ذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفرغ) بهدف عدم الاضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة عموما؛

مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك العمومي؛

المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (أكتوبر 1933)

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعادات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة قصبه بن مشيش رقم 2025/07 بتاريخ 06 ماي 2025؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يقرر ما يلي

المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن ان تشكل ضرراً صحياً أو بيئياً على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

الاخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

الاخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكدى مطابقتها للمساحات المستعملة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالمسطحات والواقى الشمسي واللوحات الاشهارية، الخ)؛

مراقبة مطابقة اللوحات الاشهارية مع التراخيص المسلمة؛

-مراقبة رخص حفر الخنادق وكذي حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

-مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقود حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكدى جميع محطات وقود العربات واعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

-الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

-المراقبة والاخبار عن البناءات المهمة أو المهجورة والآيلة للسقوط طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

-مراقبة النفايات الهادمة الناتجة عن اشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والاعوان المحلفون الى رئيس مجلس الجماعة، الذين يتعين عليه ارسال نسخ منها الى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والاعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف اثناء ممارسته مهامه ارتداء البدلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في

القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنياً يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الاخلال بالمتابعة القضائية ان اقتضى الامر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد اخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر بقصبة بن مشيش في 13 ماي 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ادريس المتقي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار رقم 06 بتاريخ 01 أبريل 2026 لرئيس مجلس جماعة قصبة بن مشيش يقضي بتفويض التوقيع

إن رئيس مجلس جماعة قصبة بن مشيش؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى المادة 103 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، التي تسمح لرئيس المجلس بتفويض جزء من صلاحياته لنوابه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس ونواب مجلس جماعة قصبة بن مشيش بتاريخ 17 شتنبر 2021؛

ونظراً لمقتضيات مصلحة المرفق، وحرصاً على ضمان استمرارية الخدمات الإدارية والاستجابة الفورية لطلبات المرتفقين؛

ونظراً للتواجد اليومي والمستمر للسيد بوشعيب بكار النائب الثالث لرئيس المجلس بمقر الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد بوشعيب بكار، النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة قصبة بن مشيش، صلاحية التوقيع باسم رئيس المجلس على الوثائق والشواهد الإدارية التالية:

1. شواهد الربط بشبكة الكهرباء.
2. المراسلات الإدارية المتعلقة بتتبع هذه الملفات مع المصالح الخارجية

الفصل الثاني:

يمارس السيد بوشعيب بكار هذه المهام المفوضة إليه طيلة مدة انتداب المجلس، ما لم يتم سحب هذا التفويض بقرار لاحق، وذلك تحت إشراف ومراقبة رئيس المجلس.

الفصل الثالث:

يلغى العمل بجميع القرارات السابقة التي قد تتعارض مع مقتضيات هذا القرار في حدود الصلاحيات المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع:

يُعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، ويوجه قصد الإخبار إلى السيد عامل إقليم برشيد.

حرر بقصبة بن مشيش بتاريخ 01 أبريل 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ادريس المتقي

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار عدد 06 بتاريخ 26 مارس 2026 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسوم

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه). بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد: طارق العماري، رتبته الإدارية ووظيفته: مساعد تقني من الدرجة الثانية، المرسوم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية المركزي الذي يقع بمقر جماعة برشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر برشيد في 26 مارس 2026

إمضاء رئيسة مجلس الجماعي، منال بادل

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعطاوية يقضي بتفويض الامضاء على بعض الوثائق الإدارية المتعلقة بالتغيب عن العمل

إن رئيس المجلس الجماعي للعطاوية.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على قرار المجلس الجماعي بشأن تنظيم إدارة جماعة العطاوية وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم قلعة السراغنة تحت عدد 40 بتاريخ: 17 ابريل 2019.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بمقتضى هذا القرار يفوض رئيس المجلس الجماعي للعطاوية. تحت مسؤوليته ومراقبته إمضاءه للسيد عبد الحميد سدون رقم بطاقة التعريف الوطنية Y63912 بصفته مديرا لمصالح بذات الجماعة، التوقيع على بعض الوثائق الإدارية المتعلقة بالتغيب عن العمل التالية:

- الاستفسار الكتابي، التنبيه الكتابي، الإنذار الكتابي للموظف الذي تغيب عن العمل أو تأخر عنه؛
- الاستدعاء الموجه للسادة أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء؛

- استدعاء الموظف للمثول امام المجلس التأديبي.

الفصل الثاني:

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بالعطاوية. في: 20 ماي 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، ياسين علالي

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم: 24 بتاريخ 07 أبريل 2026 خاص بتفويض مهام الإشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوص المادة 102 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

وبناء على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء ومسطرة الاشهاد ومسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد 69 / م ش ق د ت بتاريخ 13 يونيو 2005.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد: اعمارة لرتي، مساعد تقني من الدرجة الأولى في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب ملحقة المشترك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يعهد للمفوض اليه التقيد بما ورد في هذا القرار الذي يبقى ساري المفعول الى غاية صدور ما يلغيه.

الفصل الثالث:

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من: 13 أبريل 2026.

حرر بأولاد سلمان بتاريخ 07 أبريل 2026

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان، ربيع شعود

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تلوات رقم 70 بتاريخ 01 أبريل 2026 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015، ولاسيما المواد 100 و94؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 شوال 1437، موافق 18 يوليوز 2016، بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم: 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بتدبير أملاك الجماعات الترابية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم: 29 بتاريخ 23 شتنبر 2025؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 2166 بتاريخ 14 يونيو 2018، المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.90 الصادر بتاريخ 16 جمادي الأولى 1442 الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 25 مارس 2026.

قرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار.

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 و 94 منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة، صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع والتي يمكن تفويضها إلى المدير العام أو المدير حسب الحالة. في حالة تلقي التصاريح الخاصة بمختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية غير المنظمة أو طلب الإذن بذلك.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر البيئة، وشروط فتحها في وجه العموم، وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "Rokhas.ma"، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدمات غير المنظمة داخل تراب جماعة تلوات.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاوله مهنة أو حرفة إلا بعد تسليم وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر المصلحة المختصة لهذه الجماعة التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن، أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة

أو من فوض له، وتحفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاوله النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية

والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة:

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma)، وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (Rokhas.ma) وهي:

أ: الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي:
بيع لوازم الأحذية
اسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخيطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بالتبن أو أقل

بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات النوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة فقط للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع أرضية
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية

بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات

بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطن وتعبير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل

مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارة في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترخيص
بيع الألمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهي ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة

بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع لأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة

بيع التمور
بيع الجبن والشاركيثري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاته
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسومات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر ومن طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المبنية وفقا لمقتضيات قانون التعمير، الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير كالبنائيات القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة والبنائيات القروية.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص، يمنح وصل التصريح في الحين تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية في حالة وجوده.
- (ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
الملاعب الرياضية الخاصة

نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكمل
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزراي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تاپيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30متر مربع أو أقل من 50متر مربع
سناك أقل من 30متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما -طاكوس -بيتزاريا -هامبورغر)...
ترئى بيع مأكولات خفيفة أقل من 20متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني الحفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة

قاعات الألعاب والعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياضات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضار والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوري
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى

الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

● شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المبنية وفقا لمقتضيات قانون التعمير، الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير كالبنائيات القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة والبنائيات القروية.

● تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية «Notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغيير مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والبنائيات القروية التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الهيكلة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط	إسم النشاط
	X	بيع المعدات الفلاحية بالجملة
	X	بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة
X		بيع الأسمدة بالجملة
X		بيع الحبوب والبذور بالجملة
	X	استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها
	X	صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية

فضاءات المخيمات وفضاءات القوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
النسيج والديكور (آلات) أقل من 10 عمال
المطبوعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الاللكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني).
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الاللكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الاللكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الاللكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة "قرأ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإللكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو

X		طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)
X		تعبئة الحبوب والقطاني
X		تعبئة المياه المعدنية
X		تعبئة التوابل والبهارات
X		صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية
X		صنع الكاكاو
X		صنع وتحويل الشكولاتة
X		صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات
	X	صنع العجائن الغذائية المكرونة والكسكس
X		صنع منتجات نشوية
X		صنع الجبن
X		تحويل وتلفيف الفواكه الجافة
X		إنتاج زيت الأركان
X		صنع وتحويل منتجات الألبان
X		تحويل وحفظ الأسماك والقشريات
X		تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم
X		إعداد منتجات اللحوم
X		صنع مشروبات منعشة
X		إنتاج مياه المائدة
X		صنع عصائر الفواكه والخضر
X		تحويل الحبوب
X		طحن المكسرات
X		صنع وتحويل التوابل والبهارات
X		تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى
X		تحويل وحفظ الطماطم

X		إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة
	X	أنتاج علف الماشية
	X	إنتاج الأغذية المركبة للدواجن
	X	الاسطبلات
	X	بيع الحيوانات الأليفة بالجملة
	X	بيع الطيور بالجملة
	X	بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة
	X	محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة
	X	بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
	X	بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
	X	بيع المشروبات بالجملة
	X	بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة
	X	بيع الزيوت الغذائية بالجملة
	X	بيع السكر بالجملة
	X	بيع الشكولاتة والحلويات وبيع الشاي بالجملة
	X	تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة
	X	بيع التوابل بالجملة
	X	بيع الدقيق بالجملة
	X	بيع المكسرات بالجملة
	X	بيع الفواكه والخضروات بالجملة
X		تغليف الفواكه والخضروات
X		تلفيف القهوة
X		انتاج الماركين والدهون الغذائية المشابهة
X		تعبئة السكر حبيبات

X		إصلاح المشعاع
X		مركز خدمات السيارات
X		مركز الفحص التقني للعربات
X		مركز الموازنة والتوازن للسيارات
X		شن البطاريات
X		كهرياء السيارات
X		ميكانيك السيارات
X		ميكانيك عامة
X		الميكانيكا الصناعية
X		صبغة السيارات
X		تلميع السيارات
X		أفرنة صبغة السيارات
X		صبغة إطارات الألمنيوم
X		صبغة هياكل الشاحنات
X		غسل السيارات فقط
X		تنظيف مقاعد السيارات
X		غسل الحاويات بجميع أنواعها
X		ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
	X	بيع عوادم العربات بالجملة
	X	بيع الإطارات الجديدة بالجملة
	X	بيع مشعاع (مبرد المركبات بالجملة
	X	بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
X		مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
X		مستودع العجلات المطاطية
X		مستودع لتخزين هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة

X		إنتاج المكملات الغذائية
X		مستودع لتخزين المواد الغذائية
X		مستودع لتخزين تبريد وحفظ الفواكه والخضر
X		مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
X		مخزن تبريد اللحوم البيضاء
	X	مستودع المشروبات
	X	صنع الأفرنة الكهربائية
	X	صنع أفرنة الغاز
X		إصلاح آلات ومعدات المخبرات
X		إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية
X		إصلاح الموازين التجارية
X		إصلاح مركبات معدنية
X		إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJET SKY
X		إصلاح عوادم السيارات
X		إصلاح ماص الصدمات
X		إصلاح الدراجات العادية
X		إصلاح حاقن السيارات
X		إصلاح الدراجات النارية والعادية
X		إصلاح العجلات
X		إصلاح مضخات السيارات
X		تركيب وإصلاح زجاج المركبات
X		إصلاح هياكل السيارات
X		إصلاح هياكل المركبات الصناعية
X		إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات

X	صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
X	صنع عناصر البناء من البلاستيك
X	صنع أوعية التغليف البلاستيكية
X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية
X	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
X	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستير
X	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة
X	صنع منتجات الوراقة
X	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي
X	صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى
X	صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى
X	صنع ورق الجدران
X	صنع عجين الورق
X	إنتاج أكياس من الخيط
X	صنع العلب الكرتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
X	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
X	حمام مغربي
X	دوش
X	دوش - حمام مغربي
X	حمام تركي

X	صنع وتلبس العجلات المطاطية
X	تركيب عربات ذات محرك
X	تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى
X	تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
X	تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة
X	نع هياكل السيارات والمقطورات
X	تركيب الدراجات النارية
X	صنع قطع غيار السيارات
X	صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات
X	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
X	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
X	محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة
X	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى
X	محلات أنشطة وتوضيب السلع
X	مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة
X	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والأكياس الورقية
X	مستودع لتخزين الكرتون والبوليستير
X	صنع مواد أخرى من البلاستيك
X	صنع المواد البلاستيكية الأساسية
X	إنتاج الأقنعة
X	صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية

	X	الشحن
	X	صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
	X	محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية
X		مستودع لتخزين الخشب
X		مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
	X	بيع المنتجات الخشبية
	X	بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
	X	صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء
	X	صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى
	X	صنع الألواح والصفائح من الخشب
	X	صنع أوعية التغليف من الخشب
	X	صنع منتجات مختلفة من الخشب
	X	النقش على الخشب بالآلة
	X	النجارة بواسطة آتين على الأكثر
	X	صنع أرضيات خشبية مجمعة
	X	صنع منتجات من الفلين
X		جمع النفايات وتدويرها
X		بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
X		تدوير زيوت المحركات
X		تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
X		تحويل وتدوير عناصر البناء
X		تدوير متلاشيات البلاستيك
X		الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)

X		مراكز التجميل
X		استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
X		صنع العطور ومواد التجميل
X		صنع مستحضرات التجميل
X		مستودع لتخزين ادوات ومواد التجميل
X		صنع الصابون العطري الطبيعي
X		صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
	X	بيع الحديد بالجملة
	X	بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
	X	صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
	X	الحدادة والتلحيم
	X	نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
	X	صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
	X	صنع أدوات القطع
	X	صنع البراميل وأوعية التغليف المماثلة من المعادن
	X	صنع مولدات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية
	X	صنع الأبواب والشبابيك المعدنية
	X	صنع المشعات ومراحل التدفئة المركزية
	X	صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواكب
	X	ورشة الخراطة
	X	معالجة وتغليف المعادن
	X	نجارة الألمنيوم
	X	خراطة الحديد

	X	بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
X		مستودع لتخزين مواد البناء
X		مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
	X	استيراد وتصدير المنتجات الزجاجية
	X	بيع الزجاج بالجملة
	X	صنع وتركيب المرايا
	X	بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما
	X	مستودع لتخزين المواد الزجاجية
	X	تدوير بقايا الزجاج
	X	بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة
	X	صناعة سفائف الأفرشة بالآلة
	X	صناعات ملحقة بالأثاث
	X	صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور
	X	صنع الأثاث والديكور 2 - آلات وأقل
	X	صنع الأفرشة التقليدية
X		مستودع لترتيب وتبريد وصنع الأفرشة والأغطية العصرية
	X	خياطة الأفرشة
X		صنع الزرابي الحصر (البلاستيكية)
X		صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت
	X	بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة
	X	بيع أثاث المكتب بالجملة
	X	صنع أثاث المكاتب والمتاجر
	X	إصلاح وتركيب المكاتب
	X	أنشطة ما قبل الطباعة
	X	أنشطة الطباعة التجارية الأخرى

X		الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500م)
X		الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و 400م)
X		مول
X		مركز تجاري
	X	تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
	X	صنع مواد البناء الأخرى
	X	صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت أو الجبس
	X	صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
	X	صنع الملاط والخرسانة الجافة
	X	صنع عناصر من الخرسانة للبناء
	X	قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال
	X	صنع القرميد والاجور من الطين المعد
	X	صنع هياكل من ألياف الاسمنت
	X	صنع الزليج من الخزف
	X	صنع عناصر من الجبس للبناء
	X	صنع منتجات كاشطة
	X	التجصيص
	X	مسبك حربي
	X	بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
	X	بيع مواد البناء بالجملة
	X	بيع العقاقير بالجملة
	X	بيع المنتجات الصحية للحمامات والتدفئة بالجملة

X	صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة
X	صنع تجهيزات صحية من الخزف
X	صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة
X	صنع منتجات خزفية أخرى
X	صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني
X	صنع منتجات تقليدية من الطين المعد
X	صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
X	تخزين منتجات الحرف التقليدية
X	بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
X	إصلاح آلات الخياطة
X	بيع النسيج بالجملة
X	صبغة الثوب والخيوط
X	صنع الأقمشة المزودة
X	صنع منتجات من الفرو
X	صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
X	صنع منتجات من الأقمشة المزودة
X	صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)
X	صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى
X	صنع الخيوط، الحبال والشباك
X	صنع السفايف بالآلة
X	صنع الأزرار
X	مستودع لتخزين الأنواب ومستلزماتها
X	تحضير وصبغة الفرو

X	طباعة الصحف
X	قاعات المناسبات والاجتماعات
X	قاعات الحفلات
X	قاعة متعددة الخصائص
X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
X	بيع الساعات بالجملة
X	صنع الساعات
X	بيع المجوهرات
X	صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
X	صنع المجوهرات والحلي
X	بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة (أكثر من 200 متر مربع أرضية)
X	بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X	بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
X	صنع أجهزة منزلية كهربائية
X	صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
X	بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة (أكثر من 200 متر مربع أرضية)
X	مستودع الآلات المنزلية
X	بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة
X	بيع منتجات التنظيف بالجملة
X	صنع الواح الطبي
X	صنع الأواني بجميع أنواعها
X	إصلاح الأواني المنزلية

X	صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان
X	تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
X	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
X	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
X	تخزين الكحول الطبية والمعقمات
X	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيماوية والصحية
X	سيارات الإسعاف
X	بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة
X	مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية
X	صنع أجهزة الإنارة الكهربائية
X	صنع أجهزة كهربائية أخرى
X	صنع بطاقات إلكترونية مجمعة
X	صنع مكونات إلكترونية
X	صنع أجهزة التركيب الكهربائية
X	صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X	صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X	صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
X	صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام
X	صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف

X	الغسيل الصناعي
X	مستودع الملابس الجاهزة
X	صنع الملابس الداخلية
X	صنع ملابس العمل
X	صنع الملابس بالقياس
X	صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
X	تصنيع الملابس القطنية
X	صنع الملابس الخارجية
X	صنع الجوارب من الأقمشة المزرد
X	ورشة للخياطة التقليدية
X	الخياطة العصرية أقل من ثلاث آلات
X	النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عاملا)
X	تقطيع الثوب
X	خياطة وبيع الخيام ولوازمها
X	تبييض الجينز
X	تصنيع وتبييض الملابس
X	صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
X	صنع الملابس من الجلد
X	بيع الجلد بالجملة
X	صنع الأحذية الرياضية
X	صنع الأحذية المطاطية
X	صنع الأحذية الحرفية بالمقاس
X	صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية

X	بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية
X	صنع أدوات الرياضة
X	صنع الألعاب واللعب
X	أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة
X	مخزن معدات مقاومة الحريق
X	مستورد وموزع لزيوت التشحيم
X	صنع الفراشي والمكانس والمناضف
X	صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة
X	موقف خاص

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة ج، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة "قرأ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المبنية وفقا لمقتضيات قانون التعمير، الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم

X	صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى
X	إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
X	صنع كابلات من ألياف بصرية
X	توليد الكهرباء
X	صنع أجهزة الاتصالات
X	أنشطة مراكز الاتصالات
X	بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة
X	مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة والاتصال
X	صنع الحواسيب والتجهيزات الطرفية المصاحبة
X	صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي
X	صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
X	مصبنة بنوية
X	مصبنة كهربائية
X	خدمة حرة لغسل الملابس
X	غسل الزرابي والموكيت فقط
X	صنع الآلات الموسيقية
X	الاستوديو لتسجيل الموسيقى
X	تصنيع الاسفنج
X	بيع الاسفنج
X	تقطيع المطاط
X	صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية
X	تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي

يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير كالبنائيات القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة والبنائيات القروية.

● تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية «Notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغيير مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والبنائيات القروية التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإداء بتصميم الهيكلة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار.

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع، يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه الصورة توثيق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان، يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكنية العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل أو انتفاء المصلحة الذاتية للمتعرض.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة أو الموظف المكلف. يحضر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها الموظف المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات

الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم، محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر، أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لإعفاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة.

مصلحة حفظ الصحة بالجماعة.

مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة.

وكالة المداخل المعنية بالأمر بالجماعة.

ممثل السلطة المحلية.

الوقاية المدنية.

ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية والمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلقا بالمواد الغذائية.

ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسندهما مهمة إبداء رأيهما وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، وجب استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تلوات

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:
-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتناقض مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

-تقديم مادة الأرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها.

-ترك القاذورات ووضع الأتربة والنفايات في غير أماكنها

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه

أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته، ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير مصالح الجماعة والسادة رؤساء مصالح الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه

تلوات في 01 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لتلوات، مولاي الحسن البيزدي

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 101 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق لـ 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

بناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛

وبناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 57 المؤرخ في 20 ماي 2025 القاضي بتفويض المهام المتعلقة بالتدبير والتسيير والمراقبة في البرمجة والتخطيط والحكامة، تدبير الملك العام والملك الخاص والشؤون القانونية والمنازعات القضائية للسيد ايدار حيدي النائب الأول للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى حين صدور ما يخالفه.

الفصل الثالث:

يعهد لمدير المصالح ورؤساء الأقسام الجماعية بتنفيذ محتوى هذا القرار كل في حدود اختصاصاته.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 102 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113. المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

بناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ: 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛

بناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 80 المؤرخ في 25 نونبر 2025 القاضي بتفويض المهام المتعلقة بممارسة تدابير الشرطة الادارية للسيد ايدار حيدي النائب الأول للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى حين صدور ما يخالفه.

الفصل الثالث:

يعهد لمدير المصالح ورؤساء الأقسام الجماعية، بتنفيذ محتوى هذا القرار، كل في حدود اختصاصاته.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 103 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في تاريخ 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113. المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

بناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ: 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛

بناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 54 المؤرخ في 11 مارس 2025 القاضي بتفويض المهام المتعلقة بقطاع التعمير للسيد الحسين خويا النائب الثاني للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى حين صدور ما يخالفه.

الفصل الثالث:

يعهد لمدير المصالح ورؤساء الأقسام الجماعية، بتنفيذ محتوى هذا القرار، كل في حدود اختصاصاته.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 104 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113. المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

بناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ: 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛

بناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 81 المؤرخ في 25 نونبر 2025 القاضي بتفويض المهام المتعلقة بممارسة تدابير الشرطة الادارية للسيد الحسين خويا النائب الثاني للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى حين صدور ما يخالفه.

الفصل الثالث:

يعهد لمدير المصالح ورؤساء الأقسام الجماعية، بتنفيذ محتوى هذا القرار، كل في حدود اختصاصاته.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 106 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113. المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ: 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛

وبناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 76 المؤرخ في 24 أكتوبر 2025 القاضي بتفويض المهام المتعلقة بقطاع الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة والبيئة والوقاية والتضامن، وما يندرج ضمنه من مرافق عمومية جماعية للسيد لحسن ايت موح النائب الرابع للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى حين صدور ما يخالفه.

الفصل الثالث:

يعهد لمدير المصالح ورؤساء الأقسام الجماعية، بتنفيذ محتوى هذا القرار، كل في حدود اختصاصاته.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 107 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113. المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ: 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛

وبناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 82 المؤرخ في 25 نونبر 2025 القاضي بتفويض المهام المتعلقة بممارسة تدابير الشرطة الادارية للسيد لحسن ايت موح النائب الرابع للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى حين صدور ما يخالفه.

الفصل الثالث:

يعهد لمدير المصالح ورؤساء الأقسام الجماعية، بتنفيذ محتوى هذا القرار، كل في حدود اختصاصاته.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 108 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113. المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

بناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ: 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة؛

بناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 60 المؤرخ في 23 ماي 2025 القاضي بتفويض المهام المتعلقة بقطاع الشؤون الاقتصادية والتجارية والشرطة الإدارية وتدابير الشكايات، وما يندرج ضمنه من مرافق عمومية جماعية للسيد حسن شبكي النائب الخامس للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه إلى حين صدور ما يخالفه.

الفصل الثالث:

يعهد لمدير المصالح ورؤساء الأقسام الجماعية، بتنفيذ محتوى هذا القرار، كل في حدود اختصاصاته.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 109 بتاريخ 23 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس.

وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ: 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة.

وبناء على محضر الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقدة بتاريخ: 31 دجنبر 2024.

وبناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد ايدار حيدي بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لورزازات المهام التالية:

-تدبير قطاع الممتلكات العقارية (الملك العام والملك الخاص) والمنازعات القضائية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع:

إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لورزازات رقم 112 بتاريخ 23 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس.

وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ: 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة.

وبناء على محضر الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقدة بتاريخ: 31 دجنبر 2024.

وبناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد لحسن آيت موح بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لورزازات المهام التالية: تدبير قطاع حفظ الصحة والوقاية والنظافة والمحافظة على البيئة ومرفق نقل المرضى والجرحى والأموات وشرطة المقابر.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع:

إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 113 بتاريخ 23 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس.

وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ: 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة.

وبناء على محضر الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقدة بتاريخ: 31 دجنبر 2024.

وبناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال. يقرر مايلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد حسن شباكي بصفته النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لورزازات المهام المتعلقة بقطاع الشؤون الاقتصادية والتجارية والنقل العمومي الحضري.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع:

إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 114 بتاريخ 23 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس.

وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ: 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة.

وبناء على محضر الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقدة بتاريخ: 31 دجنبر 2024.

وبناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد اللطيف باغدي بصفته النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لورزازات المهام المتعلقة بتدبير قطاع الشرطة الإدارية والشكايات والسير والجولان.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع:

إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.

حرر بورزازات في 23 أبريل 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 115 يقضي بالتفويض في مهمة التصديق على الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

الفصل الأول:

يفوض للسيدة: سميرة مفتاح، الصفة: النائبة الخامسة للرئيس في المهام في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية لتقوم بالمهام التالية:

- الترخيص باستغلال المرافق الاجتماعية والثقافية والملاعب الرياضية
- تراخيص تعليق اللافتات الخاصة بالجمعيات الرياضية والثقافية
- قيادة وتسطير مخطط التنمية الاجتماعية للجماعة والتنسيق مع الجمعيات العاملة بالقطاع والقطاعات الحكومية والمنظمات الغير الحكومية والوطنية والدولية

• قيادة وتنسيق عمليات الدعم الاجتماعي والبرامج التضامنية التي تنظمها الجماعة بتنسيق مع مختلف الفعاليات ذات الاهتمام المشترك مع رفع تقارير في الموضوع إلى رئاسة المجلس

• قيادة عمليات التنشيط الثقافي والرياضي التي تنظمها الجماعة بتنسيق مع مختلف الفعاليات

- الإشراف على تسطير برنامج سنوي للتظاهرات الثقافية والرياضية والتنسيق مع الجمعيات والأندية ذات الصلة ومع القطاعات الحكومية المعنية ومع العصب الوطنية التابعة للجماعات المعنية بمختلف الرياضات ومع المنظمات الغير الحكومية الوطنية والدولة
- تمثيل الجماعة في مختلف التظاهرات والملتقيات الثقافية والرياضية التي تدعمها أو تساهم فيها
- اقتراح معايير استفادة الجمعيات من الدعم العمومي للجماعة ومؤشرات تقييمها

• حضور الاجتماعات المتعلقة بالقطاعين الثقافي والرياضي لدى مختلف الإدارات والمؤسسات

• توقيع المراسلات الصادرة عن مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

الفصل الثاني:

تمارس المفوض لها المهام التي تم تفويضها إليها بموجب هذا القرار لحسابها وتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية.

الفصل الثالث:

تقوم المفوض لها بإعداد تقارير شهرية عن الأنشطة التي قامت بها.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الالكتروني للجماعة، كما يعلق بمقر الجماعة، ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

حرر بأورير في: 11 ماي 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأورير، سعيد بوزري

وبناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 25 يوليوز 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 127 ق.م.م/3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة فوزية نجيم، بورزازات، بصفتها مساعدا إداريا من الدرجة الأولى، في مهمة التصديق على الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع بالملحقة الإدارية الثالثة وذلك لتقوم بهذه المهمة مقامي.

الفصل الثاني:

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وإلى حين صدور ما يلغيه. حرر بورزازات في 23 أبريل 2026. إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد أفروخ.

جهة سوس - ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار المجلس الجماعي لأورير رقم 36 بتاريخ 11 ماي 2026 القاضي بالتفويض في المهام في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لسميرة مفتاح

إن رئيس المجلس الجماعي لأورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية D5253 تاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 25 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

يقرر ما يلي:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأورير رقم 42 بتاريخ 15 ماي 2026 قاضي بالتفويض في الإمضاء في قطاع الممتلكات الجماعية لمحمد الكمودي

إن رئيس المجلس الجماعي لأورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية D2525 بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه. وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة. يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: محمد الكمودي، الصفة: النائب السادس للرئيس الإمضاء في قطاع الممتلكات الجماعية كما يلي:

- تحديد وإحصاء وتسوية وضعية الممتلكات الجماعية.
- الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (الاقتناء والتفويضات - الهبات - الوصايا)
- سجل الممتلكات وجداول إحصاء الأملاك الجماعية.
- الإجراءات القانونية لحماية وتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية.
- تتبع وتنفيذ مقررات المجلس بشأن المعاملات العقارية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الإلكتروني للجماعة، كما يعلق بمقر الجماعة، ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

حرر بأورير في: 15 ماي 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأورير، سعيد بوزري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأورير رقم 37 بتاريخ 12 ماي 2026 يقضي بالتفويض في التوقيع في قطاع المستودع الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي لأورير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم حابوت، الصفة النائب الرابع للرئيس التوقيع في قطاع المستودع الجماعي في كل ما يتعلق بتنظيم حركية أسطول الجماعة من كافة الآليات والسيارات والشاحنات وحافلات النقل المدرسي وحافلات النقل الاجتماعي وشاحنات جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها وكل ما له ارتباط بالإدارة العمومية وصيانتها وتوقيع مختلف المراسلات وأوراق الإرسال والأوامر بالمهمة الصادرة عن مصلحة المستودع الجماعي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يلغى القرار عدد 58 بتاريخ 08 شتنبر 2024

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الإلكتروني للجماعة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة

حرر بأورير في 12 ماي 2026

رئيس المجلس الجماعي لأورير، سعيد بوزري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأورير بتاريخ 11 ماي 2026 القاضي بالتفويض في المهام في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لسميرة مفتاح

إن رئيس المجلس الجماعي لأورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية D2525 بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفويض للسيدة: سميرة مفتاح، الصفة: النائبة الخامسة للرئيس في المهام في مجال الشؤون الاجتماعية والرياضية بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية لتقوم بالمهام التالية:

• الترخيص باستغلال المرافق الاجتماعية والثقافية والملاعب الرياضية

• تراخيص تعليق اللافتات الخاصة بالجمعيات الرياضية والثقافية

• قيادة وتسطير مخطط التنمية الاجتماعية للجماعة والتنسيق مع الجمعيات الدولية بالقطاع والقطاعات الحكومية والمنظمات الغير الحكومية الوطنية والدولية

• قيادة وتنسيق عمليات الدعم الاجتماعي والبرامج التضامنية التي تنظمها الجماعة بتنسيق مع مختلف الفعاليات ذات الاهتمام المشترك مع رفع تقارير في الموضوع الى رئاسة المجلس

• قيادة عمليات التنشيط الثقافي والرياضي التي تنظمها الجماعة بتنسيق مع مختلف الفعاليات

• الإشراف على تسطير برنامج سنوي للتظاهرات الثقافية والرياضية والتنسيق مع الجمعيات والأندية ذات الصلة ومع القطاعات الحكومية المعنية ومع العصب الوطنية التابعة للجامعات الملكية لمختلف الرياضات ومع المنظمات الغير الحكومية الوطنية والدولة

• تمثيل الجماعة في مختلف التظاهرات والملتقيات الثقافية والرياضية التي تدعمها أو تساهم فيها

• اقتراح معايير استفادة الجمعيات من الدعم العمومي للجماعة ومؤشرات تقييمها

• حضور الاجتماعات المتعلقة بالتضامن الثقافي والرياضي لدى مختلف الإدارات والمؤسسات

• توقيع المراسلات الصادرة عن مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

الفصل الثاني:

تمارس المفوض لها المهام التي تم تفويضها إليها بموجب هذا القرار لحسابها وتتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية

الفصل الثالث:

تقوم المفوض لها بإعداد تقارير شهرية عن الأنشطة التي قامت بها

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الإلكتروني للجماعة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة

حرر بأورير في: 11 ماي 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأورير، سعيد بوزري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأورير رقم 42 بتاريخ 15 ماي 2026 القاضي بالتفويض في الإمضاء في قطاع الممتلكات الجماعية لمحمد الكمودي

إن رئيس المجلس الجماعي لأورير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية 1525 بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: محمد الكمودي، الصفة: النائب السادس للرئيس الإمضاء في قطاع الممتلكات الجماعية كما يلي:

- تحديد وإحصاء وتسوية وضعية الممتلكات الجماعية.

- الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (الاقتناء والتفويتات - الهبات - الوصايا)

- سجل الممتلكات وجدول إحصاء الأملاك الجماعية.

- الإجراءات القانونية لحماية وتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية.

تتبع وتنفيذ مقررات المجلس بشأن المعاملات العقارية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الإلكتروني للجماعة، كما يعلق بمقر الجماعة، ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

حرر بأورير في 15 ماي 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأورير، سعيد بوزري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأورير رقم 37 بتاريخ 12 ماي 2026 يقضي بالتفويض في التوقيع في قطاع المستودع الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي لأورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه

بالجماعات لاسيما المادة 103 منه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية D2525 بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس المجلس الجماعي يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم حابوت، الصفة النائب الرابع للرئيس التوقيع في قطاع المستودع الجماعي في كل ما يتعلق بتنظيم حركة أسطول الجماعة من كافة الآليات والسيارات والشاحنات وحافلات النقل المدرسي وحافلات النقل الاجتماعي وشاحنات جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها وكل ما له ارتباط بالإدارة العمومية وصيانتها وتوقيع المراسلات وأوراق الإرسال والأوامر بالمهمة الصادرة عن مصلحة المستودع الجماعي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار عدد 58 بتاريخ 04 شتنبر 2024

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الإلكتروني للجماعة كلها يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة
حرر بأورير في 12 ماي 2026
إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأورير، سعيد بوزري

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لطانطان رقم 22 بتاريخ:
08 أبريل 2026 متعلق بتنظيم السير والجولان

إن رئيس المجلس الجماعي لطانطان

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق 19 ابريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61.291 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات المرور.

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953م) المتعلق بشروط السير والجولان.

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر في 22 جمادى الثانية 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص.

وبناء على القرار البلدي رقم 141 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2012 المتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة طانطان.

وبناء على مداولات اللجنة المكلفة بالسير والجولان المنعقدة بتاريخ 20 يناير 2026.

وبناء على مقرر مجلس جماعة طانطان المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2026.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

الاحتفاظ بالقرار الجماعي رقم 19/2017 بتاريخ 16 يناير 2017، القاضي بمنع حمل الركاب خارج المحطة المخصصة لسيارات الأجرة الصنف الأول.

- وضع علامة "خاص بحافلات الستيام" أمام مكتب إدارة وكالة الأسفار الستيام المتواجد بشارع الحسن الثاني.

- وضع علامات التشوير بالأزقة المتفرعة عن شارع الحسن الثاني وشارع الفيكات على النحو التالي:

- وضع علامة منع المرور في الأماكن التالية: بين ملتقى شارع الجديدة وزنقة الكويت.

- وضع علامة قف مع علامة منع تغيير الاتجاه إلى اليسار في الأماكن التالية: ملتقى زنقة بوزنيب مع زنقة لميار، وملتقى زنقة مراكش وشارع الجديدة.

- وضع علامة قف في الأماكن التالية: ملتقى زنقة يوسف بن تاشفين مع شارع الحسن الثاني، ملتقى زنقة 2 مارس مع شارع الحسن

-وضع علامة منع تغيير الاتجاه إلى اليسار بملتقى زنقة تونس مع زنقة ليبيا.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ القرار إلى:

-السلطات المحلية.

-الأمن الوطني.

-الأعوان الإداريين.

- كل في حدود اختصاصاته.

حرر بطانطان في 8 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، حبيب لومان

الثاني، ملتقى زنقة 12 نونبر مع شارع الحسن الثاني، ملتقى زنقة واد زيز مع شارع الحسن الثاني، ملتقى زنقة القصبة مع شارع الحسن الثاني، ملتقى زنقة سد مشروع كليله مع شارع الحسن الثاني، ملتقى زنقة الحاجب بن اعيش مع شارع الحسن الثاني، ملتقى زنقة مولاي يوسف مع شارع الحسن الثاني، ملتقى زنقة مولاي إدريس مع شارع الحسن الثاني، ملتقى زنقة ابن زيدون مع شارع الحسن الثاني، ملتقى زنقة الحاجب بن اعيش مع شارع الفيكات، ملتقى زنقة مولاي يوسف مع شارع الفيكات، ملتقى زنقة مولاي إدريس مع شارع الفيكات، ملتقى زنقة ابن زيدون مع شارع الفيكات، ملتقى زنقة اكادير مع شارع الفيكات.

-وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف من مدخل شارع الشاطئ على اليمين في اتجاه الوطنية، حتى مدارة العمالة.

-وضع علامة منع تغيير الاتجاه إلى اليمين من ملتقى زنقة تونس مع زنقة ليبيا.

جهة العيون- الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للمرسى رقم 246 مؤرخ في 4 نونبر 2024 منظم للسير والجولان بمدينة المرسى

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة المرسى

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.10.07 بتاريخ 26 صفر (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطريق،

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.69.89 بتاريخ 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان،

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 صادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بشأن قواعد السير على الطريق،

وبناء على المرسوم رقم 2.72.273 بتاريخ 6 مارس 1973 حول تشوير الطرق،

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على القرار رقم 323 المؤرخ في 21 يوليوز 2022، المنظم للسير والجولان بمدينة المرسى، كما تعديله وتتميمه.

وبناء على اجتماع اللجنة التقنية المحلية للسير والجولان المجتمعة بتاريخ 24 شتنبر 2024؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة المرسى في اجتماعه المنعقد بتاريخ 02 أكتوبر 2024

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

توضع علامات السير والمرور بالشوارع والأزقة بمدينة المرسى كما يلي:

1. علامة تحديد السرعة في 80 كلم/س:

عند الحدود الشمالية للجماعة على الطريق الوطنية رقم 1 قدوما من العيون في اتجاه بوجدور

عند الحدود النوبية للجماعة على الطريق الوطنية رقم 1 قدوما من بوجدور في اتجاه العيون

2. علامة تحديد السرعة في 60 كلم/س:

على الطريق الوطنية رقم 1 قدوما من العيون في اتجاه بوجدور عند النقطة 1500 متر من المدخل الشمالي للمدينة بتقاطع شارع النهضة مع الطريق الوطنية رقم 01 وشارع بوجدور.

عند النقطة الكلوميترية 800+1543 م على الطريق الوطنية رقم 1 قدوما من بوجدور في اتجاه العيون

على الطريق الساحلية المرسى طرفاية عند النقطة 2280 متر من شارع النهضة (المدار الأول) قدوما من فم الواد في اتجاه المرسى. ويستثنى من ذلك المقاطع الطرقية المحددة فيها سرعة مخالفة في هذا القرار.

3. علامة تحديد السرعة في 40 كلم/س:

تحدد السرعة في 40 كلم في الساعة على المقطع الطرقي لشارع بوجدور المتواجد بين تقاطع شارع بوجدور مع كل من شارع علال بن عبد الله وشارع محمد اليزيدي في الاتجاهين. وتوضع علامة تحديد السرعة في 40 كلم في الساعة على الجهتين الشمالية والجنوبية لهذا المقطع.

4. تحديد السرعة داخل المدار الحضري:

تحدد السرعة القصوى داخل المدار الحضري في 60 كلم في الساعة باستثناء ما تم استثناءه صراحة بعلامات مخالفة.

5. علامة الوقوف الآمن "قف":

عند الخروج من شركة فوسبوكراع إلى الطريق الوطنية رقم 01

عند الخروج من الطريق الرابطة بين فم الواد والمرسى إلى شارع النهضة

عند الخروج من محطة تحلية المياه إلى الطريق الوطنية رقم 01

عند الخروج من الميناء إلى شارع عبد الرحيم بوعبيد

عند الخروج من الثكنات العسكرية ومختلف المؤسسات المتواجدة بالمدينة إلى الأزقة والشوارع

عند الخروج من الأزقة والشوارع إلى الطريق الوطنية رقم 01

عند الخروج من الأزقة والشوارع الثانوية إلى الشوارع الرئيسية وعند الخروج من الأزقة إلى الشوارع الثانوية، ماعدا ما تم استثناءه صراحة بهذا القرار.

بالجهة اليمنى من مخرج شارع الحسن الثاني إلى شارع النهضة

بالجهة اليمنى من مخرج شارع المسيرة الخضراء إلى شارع النهضة

بالجهة اليمنى من مخرج شارع فم الواد إلى شارع النهضة

بالجهة اليمنى من مخرج شارع 11 يناير إلى شارع المسيرة الخضراء

بالجهتين اليمنيتين الجنوبية والشمالية من مخرجي شارع المسيرة الخضراء إلى شارع محمد الخامس

عند المخرجين الأيمنين الشرقي والغربي لشارع محمد الخامس إلى شارع الحسن الثاني

بالجهة اليمنى الشرقية من مخرج شارع عبد العزيز بن إدريس إلى شارع محمد الخامس

بالجهة اليمنى الغربية من مخرج شارع الحسن الثاني إلى شارع علال بن عبد الله
على جتي اليمين في اتجاه الشرق وفي اتجاه الغرب لشارع علال بن عبد الله عند تقاطعه مع شارع المسيرة الخضراء
على اليمين من مخرج شارع علال بن عبد الله إلى شارع عبد العزيز بن إدريس
بالجهة اليمنى من مخرج شارع عبد العزيز بن إدريس إلى شارع محمد الزبيدي
بالجهة اليمنى من مخرج شارع للا أسماء إلى شارع محمد الزبيدي
بالجهة اليمنى من مخرج شارع احمد باحنيني إلى شارع محمد الزبيدي
بالجهة اليمنى من مخرج شارع إدريس الحارثي إلى شارع للا أسماء
بالجهة اليمنى من مخرج شارع محمد الزبيدي إلى شارع عبد الرحيم بوعبيد
بمخرج شارع دبي إلى شارع الملعب البلدي
بمخرج شارع الكويت إلى شارع الملعب البلدي
بمخرج شارع الشارقة إلى شارع الملعب البلدي
بالجهة اليمنى من مخرج شركة أطلس إلى شارع الملعب البلدي.
عند مخرج شارع عمر بن الخطاب إلى شارع عثمان بن عفان من الجهتين
عند مخرج شارع عثمان بن عفان إلى شارع معاذ ابن جبل.
عند الخروج من المحطة الطرقية إلى الطريق الوطنية رقم 1
عند مدخل مدار المقاومة انطلاقا من شارع محمد الخامس
عند مدخل شارع بوجدور (الطريق الوطنية) قدوما من الطريق المؤدية لإعدادية إبراهيم الليلي
عند مدخل شارع بوجدور (الطريق الوطنية) قدوما من شارع إدريس الحارثي.



6. علامة ممنوع الانعطاف إلى اليسار:

بمخارج الأزقة أو الشوارع المؤدية إلى طرق ذي رصيف مركزي فاصل أو ذو شريط مركزي يفصل الطريق إلى اتجاهين
بمخارج الأزقة أو الشوارع المؤدية إلى طريق يمنع به الاتجاه نحو اليسار
بمخرج شارع أحمد بلخيرج إلى ساحة المقاومة
عند الخروج من محطة التحلية إلى الطريق الوطنية رقم 1



7. علامة ممنوع الانعطاف إلى اليمين

بمخارج الأزقة أو الشوارع المفضية إلى طريق يمنع به الاتجاه نحو اليمين



8- علامة ممنوع المرور

بالمداخل اليسرى للشوارع ذات شريط مركزي فاصل في تقاطعها مع الشوارع الأخرى.
بالجانب اليسر لمدار المقاومة انطلاقا من الميناء
بالجانب اليسر لمدار المقاومة انطلاقا من الجهة الشرقية لشارع النهضة
بمدخل شارع للأسماء من زنقة حلب إلى غاية شارع علال بن عبد الله
بمدخل زنقة سلا انطلاقا من شارع علال بن عبد الله إلى غاية شارع محمد الخامس.
بمدخل زنقة 20 غشت انطلاقا من شارع إدريس الحارثي إلى غاية زنقة الكويرة.
بمدخل زنقة فاس انطلاقا من شارع علال بن عبد الله إلى غاية شارع محمد الخامس.
بمدخل زنقة اسفي انطلاقا من شارع محمد الخامس إلى غاية شارع 11 يناير.

بمدخل زنقة تطوان من شارع 11 يناير الى غاية زنقة بوكراع.

بمدخل زنقة سيدي افني انطلاقا من شارع علال بن عبد الله الى غاية شارع محمد الخامس.

بمدخل زنقة المحمدية انطلاقا من شارع محمد الخامس في اتجاه شارع 11 يناير.

بمدخل زنقة طانطان انطلاقا من شارع 11 يناير الى غاية زنقة بوكراع.

بمدخل زنقة واد الذهب انطلاقا من شارع علال بن عبد الله الى غاية شارع محمد الخامس.

بمدخل زنقة تازة انطلاقا من شارع محمد الخامس الى غاية شارع النهضة.

بمدخل زنقة العيون انطلاقا من شارع محمد الخامس الى غاية شارع علال بن عبد الله.

بمدخل زنقة الرباط انطلاقا من شارع علال بن عبد الله الى غاية شارع المسيرة الخضراء.

بمدخل زنقة الزبير بن العوام انطلاقا من شارع المسيرة الخضراء الى غاية شارع علال بن عبد الله.

بمدخل زنقة الجديدة انطلاقا من شارع 11 يناير الى غاية شارع محمد الخامس.

بمدخل زنقة 28 فبراير انطلاقا من شارع محمد الخامس الى غاية شارع علال بن عبد الله.

بمدخل زنقة الدار البيضاء انطلاقا من ضارح علال بن عبد الله الى غاية زنقة المنامة.

بمدخل زنقة السمارة انطلاقا من زنقة الإسكندرية الى غاية شارع النصر.

بمدخل زنقة يوسف بن تاشفين انطلاقا من علال بن عبد الله الى غاية شارع إدريس الحارثي.

بمدخل زنقة الصويرة انطلاقا من شارع إدريس الحارثي الى غاية شارع علال بن عبد الله.

بمدخل زنقة الخميسات انطلاقا من زنقة اخنيفرة الى غاية شارع القوات المسلحة.

بمدخل زنقة دمنات انطلاقا من شارع القوات المسلحة الى غاية شارع 11 يناير.

بمدخل زنقة تارودانت انطلاقا من شارع 11 يناير الى غاية شارع محمد الخامس.

بمدخل زنقة اكادير انطلاقا من شارع محمد الخامس الى غاية شارع علال بن عبد الله.

بمدخل زنقة البوغاز انطلاقا من شارع علال بن عبد الله الى غاية شارع إدريس الحارثي.

بمدخل زنقة فيكيك انطلاقا من زنقة بوكراع الى غاية شارع 11 يناير.

بمدخل زنقة كلميم انطلاقا من شارع 11 يناير الى غاية شارع محمد الخامس.

بمدخل زنقة وجدة انطلاقا من شارع محمد الخامس الى غاية شارع علال بن عبد الله.

بمدخل زنقة ابن سينا انطلاقا من زنقة أبوفراس الحمداني الى غاية شارع إدريس الحارثي.

بمدخل زنقة ابن كثير انطلاقا من زنقة ابن رشد الى غاية زنقة أبوفراس الحمداني.

بمدخل زنقة صنعاء انطلاقا من زنقة أبوفراس الحمداني الى غاية شارع زنقة مكة.

بزنقتي دبي وجدة انطلاقا من زنقة مكة في اتجاه شارع إدريس الحارثي.

.بالمدخل الايسر الى المحطة الطرقية من الطريق الوطنية رقم 1

بمدخل زنقة مكناس انطلاقا من شارع النهضة الى غاية شارع 11 يناير

بمدخل زنقة أزموور انطلاقا من شارع 11 يناير الى غاية شارع محمد الخامس

بمدخل زنقة افران انطلاقا من شارع محمد الخامس الى غاية شارع علال بن عبد الله

بمدخل زنقة مراكش انطلاقا من شارع علال بن عبد الله الى غاية شارع إدريس الحارثي

9.علامات اتجاه إجباري

توضع علامة اتجاه إجباري ب:

المداخل اليمنى للشوارع ذات رصيف مركزي فاصل في تقاطعها مع الشوارع الأخرى،
وسط المداخل.

بالمدخل الايمن للمحطة الطرقية انطلاقا من الطريق الوطنية.



10. علامة اتجاه مداري إجباري

بمدار تقاطع طريق بوجدور-العيون-شارع النهضة

بمدار الشرفاء السعديين

بمدار المقاومة

بمدار تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع 11 يناير



11- علامة "اعط الطريق" «لست لكم الأسبقية»:

بمداخل المداخل الآتية:

مدار المرسي (تقاطع طريق بوجدور-العيون-شارع النهضة)

مدار الشرفاء السعديين (تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع 11 يناير)

12 - علامة ملتقى الطرق (الأسبقية لليمين):

- تعطى الأسبقية لليمين بكل تقاطعات الشوارع بالمدينة التي لم ينص هذا القرار على نظام مخالف للأسبقية بها.

- تعطى الأسبقية لليمين بمدار المقاومة

13 - ممنوع مرور الشاحنات:

يشمل هذا المنع جميع الشاحنات باستثناء بعض الشاحنات التي يرخص لها مؤقتا بمناسبة ضرورة (تفريغ أو تحميل البضائع

والسلع أو مواد البناء- توزيع الماء الصالح للشرب - أو لضرورة أخرى خاصة)

وتوضع علامة منع مرور الشاحنات بالأماكن الآتية:

(1) - بمدخل كل الشوارع والأزقة انطلاقا من الطريق الوطنية رقم 01 باستثناء:

شارع النهضة

شارع الملعب البلدي

شارع محمد الزيد

شارع فلسطين

كافة الأزقة والشوارع المتواجدة بالمنطقة الصناعية

(2) . بالمداخل الشمالية والجنوبية لكل الشوارع والأزقة انطلاقا من شارع محمد الزيد باستثناء شارع عبد العزيز بن ادريس

وشارع احمد باحيني

(3) . بالمداخل الشمالية لكل الشوارع والأزقة انطلاقا من شارع الملعب البلدي باستثناء شارع عبد الرحيم بوعبيد

(4) . بالمداخل الشمالية والجنوبية لكل الشوارع والأزقة انطلاقا من شارع النهضة باستثناء شارع عبد الرحيم بوعبيد وشارع فم

الواد

(5) بمدخل الشوارع والأزقة انطلاقا من شارع عبد الرحيم بوعبيد باستثناء شارع النهضة وشارع الملعب البلدي وشارع محمد

اليزيدي والأزقة المتواجدة بالجهة الشرقية المحصورة بين شارع محمد الزيد ومدار المقاومة .

(6) بشارع محمد الخامس في اتجاه الشرق انطلاقا من تقاطعه مع شارع عبد العزيز بن ادريس

(7) بالمداخل الشرقية للشوارع والأزقة انطلاقا من شارع عبد العزيز بن ادريس

08). بمدخل زنقة الناظور في الاتجاهين من شارع محمد الخامس إلى شارع إدريس الحارثي.

09) بمدخل المحطة الطرقية انطلاقا من الطريق الوطنية.



14- ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الحيوانات:

يمنع تجول العربات المجرورة بواسطة الحيوانات بالمدينة وتوضع علامات المنع ب:

مداخل الشوارع والأزقة انطلاقا من الطريق الوطنية 01

.مدخل المدينة انطلاقا من الطريق الرابطة بين فم الواد والمرسى



15- ممنوع وقوف (stationnement) الشاحنات:

.يمنع وقوف الشاحنات بكل الأزقة والساحات بالأحياء السكنية بالمدينة باستثناء بعض الشاحنات التي يرخص لها مؤقتا بمناسبة ضرورة تفريغ أو تحميل البضائع والسلع أو مواد البناء-توزيع الماء الصالح للشرب. أو لضرورة أخرى خاصة.

.وكذا بالجانب الشرقي للطريق الوطنية رقم 1 انطلاقا من شارع النهضة إلى غاية شارع محمد اليزيدي

.على الجانب الشرقي لشارع عبد الرحيم بوعبيد من زنقة ابطيح إلى تقاطعه مع شارع النهضة

.ممنوع الوقوف بالجانب الشرقي لشارع ابا حنيي من زنقة واد سلوان إلى شارع محمد الخامس

.ممنوع الوقوف بشارع ابا حنيي على جهة اليمين انطلاقا من زنقة بير كندوز إلى غاية شارع محمد اليزيدي

.ممنوع الوقوف على جانبي ساحة السلامي (شارع علي بن أبي طالب) مع وضع علامة المنع والاتجاه الإجباري في مدخلي الشارع.

.ممنوع وقوف على طول امتداد الإعدادية التأهيلية بشارع النصر.

.ممنوع وقوف الشاحنات على طول امتداد مؤسسة إمام المالك بشارع المسيرة.

.ممنوع وقوف الشاحنات على طول امتداد مدرسة معركة تافودارت ب زنقة خريبكة وكذلك بشارع إدريس الحارثي.



16- علامة انتباه اطفال المدرسة:

على بعد 50 متر من مدخل كل المؤسسات التعليمية العامة والخاصة بالمدينة من الجهتين.

بالقرب من ممرات الراجلين المؤدية للمؤسسات التعليمية.

17- ممرات الراجلين:

تهيئ ممرات للراجلين بملتقيات الشوارع بالمدينة وتقاطع الشوارع والأزقة وعند المؤسسات التعليمية ومدخل الميناء.

18- ممنوع الوقوف

يتم منع الوقوف إما بوضع علامة ممنوع الوقوف أو بوضع هذه العلامة مع صبغة حواشي الارصفة باللونين الاحمر والأبيض بالأماكن الاتية:

- بجانب شارع النهضة انطلاقا من مدار المقومة إلى غاية تقاطعه مع شارع فم الواد.

- بالمدارات

- بزوايا تقاطع الطرق بالمدينة على بعد عشرة أمتار من رأس الزاوية،

- بجانب الشريط المركزي الفاصل بكل الشوارع المتوفرة على هذا الشريط،

.بالجانب الايمن من النصف الشرقي لشارع محمد الخامس انطلاقا من شارع الحسن الثاني

.بالجانب الأيسر لشارع للا أسماء انطلاقا من شارع علال بن عبد الله

.بجانب زنقة يوسف بن تاشفين من شارع علال بن عبد الله إلى غاية زنقة الاسكندرية

.بالجانب الشمالي لشارع علال بن عبد الله انطلاقا من شارع المسيرة الخضراء

.بالواجهتين الجنوبية والغربية لثكنة الوقاية المدنية بشارع محمد اليزيدي

.أمام الوكالات البنكية باستثناء سيارات نقل الأموال.

.ممنوع الوقوف بجاني شارع عبد الرحيم بوعبيد من باب الثكنة الى مدخل شركة ديبرومر.
 .علامة منع الوقوف بشارع معاذ ابن جبل في اتجاه شارع الملعب.
 .ممنوع الوقوف بمدخل زنقة سفبان الثوري في اتجاه الطريق الوطنية رقم 1
 .ممنوع الوقوف بشارع محمد اليزيدي تقاطعا مع شارع لالة أسماء.
 .منع الوقوف خلف وكالة البريد باتجاه الباشوية.
 .بشارع فم الواد الى حدود المسجد.

19 - حواجز التخفيف من السرعة:

- بالقرب من مدخل كل المؤسسات التعليمية العامة والخاصة بالمدينة، من الجهتين.
 - بالقرب من المدارات وتقاطع الطرق الرئيسية بالمدينة.
 .بشارع معاذ بن جبل
 .بشارع عبد الرحيم بوعبيد
 .بشارع محمد اليزيدي.

.عند تقاطع شارع ادريس الحارثي مع شارع بوجدور (الطريق الوطنية رقم 01) من كلتا الجهتين.
20 .ممنوع الوقوف والتوقف:

يمنع الوقوف والتوقف بالأماكن الآتية:
 .الجهة الجنوبية لشارع علال بن عبد الله ابتداء من تقاطعه مع شارع للا أسماء الى غاية زنقة يوسف بن تاشفين.
 .بالواجهتين الجنوبية والغربية لمفوضية الشرطة

21 – شريط فاصل مركزي

يوضع شريط فاصل مركزي ب:

.شارع بوجدور (الطريق الوطنية رقم 01) انطلاقا من المدخل الشمالي للمدينة الى غاية الحدود الجنوبية للجماعة ويستثنى من ذلك مداخل الشوارع الرئيسية

.شارع النهضة انطلاقا من المدخل الشمالي للمدينة الى غاية مدار المقاومة ويستثنى من ذلك مداخل الشوارع الرئيسية ومدخل المعهد العلمي للبحث في الصيد البحري ومدخل جماعة المرسى ومدخل مفوضية الشرطة ومدخل شارع فم الواد (الطريق الساحلية المرسى – فم الواد)

.شارع عبد الرحيم بوعبيد انطلاقا من مدار المقاومة الى ملتقى شارع محمد اليزيدي ويستثنى من ذلك مدخل الميناء وزنقة وادي اشبيكة.

.شارع فم الواد.

22.ممنوع التجاوز (الدوبلاج)

على المقطع الطرقي من شارع بوجدور (الطريق الوطنية رقم 1) الممتد بين شارع ادريس الحارثي وشارع الخليفة عمر بن عبد العزيز وذلك في كلا الاتجاهين.

23.الاضواء المنظمة للمرور

توضع الأضواء الثلاثية المنظمة للمرور عند تقاطع كل من شارع بوجدور (الطريق الوطنية رقم 01) وشارع ادريس الحارثي والطريق المؤدية لإعدادية إبراهيم الليلي من الجهات الأربع.

24.علامة التنبيه لأضواء المرور

توضع علامة التنبيه لأضواء المرور على مسافة 50 متر من الاضواء المنظمة للمرور.

25. علامة التنبيه لمخففات السرعة توضع علامة تنبيه مخففات السرعة على مسافة 50 متر من هذه المخففات. 26. علامة التنبيه لممر الراجلين توضع هذه العلامة على بعد 50 متر من ممرات الراجلين. 27. علامة الارشاد لممر الراجلين توضع هذه العلامة بالقرب من ممر الراجلين	
موقف الطاكسيات والحافلات يمنع على سيارات الأجرة (الطاكسيات) وحافلات الركاب التي تربط مدينة المرسى بمدينة العيون، الوقوف لغرض نقل الركاب خارج المواقع المعدة لها بالمحطة الطرقية. ويعمل بهذا الاجراء ابتداء من تاريخ فتح المحطة الطرقية في وجه الحافلات وسيارات الأجرة.	<u>الفصل الثاني</u>
موقف سيارات نقل البضائع يمنع على سيارات نقل البضائع الوقوف خارج المواقع المعدة لها والمتواجدة بشارع عبد العزيز بن إدريس وساحة العلويين إلا لغرض الإصلاح أو الشحن أو تفريغ الحمولة	<u>الفصل الثالث:</u>
وقوف الشاحنات يمنع على الشاحنات الوقوف بشوارع وازقة المدينة خارج المواقع التي تعدها الجماعة لذلك إلا لغرض الإصلاح أو الشحن أو تفريغ الحمولة.	<u>الفصل الرابع:</u>
التطبيق تطبق إضافة للقوانين المعمول في مجال المخالفات، عقوبات وضع الأقفال أو الإيداع بالمستودع البلدي على السيارات والشاحنات والعربات والاليات التي توجد متوقفة بالأرصفة أو بالأماكن الممنوع الوقوف بها.	<u>الفصل الخامس:</u>
يعهد إلى مصالح الجماعة والسلطة المحلية والمصالح الأمنية بالمدينة بتطبيق محتوى هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه.	<u>الفصل السادس:</u>
تلغى القرارات الاتية: القرار رقم: 323 بتاريخ 21 يوليوز 2022؛ القرار رقم: 418 بتاريخ 15 نونبر 2022؛ القرار رقم: 222 بتاريخ 07 مارس 2023.	<u>الفصل السابع:</u>

انتهى./

حرر بالمرسى في 4 نونبر 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للمرسى، بدر الموساوي

جهة الداخلة- وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

المقررات المتخذة خلال الدورة العادية لشهر ماي والمنعقدة بتاريخ 05 ماي 2026

مقرر عدد: 13 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالمصادقة على قرار إغلاق مقبرة " النبيكة".

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026 طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على قرار إغلاق مقبرة " النبيكة":

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على قرار إغلاق مقبرة " النبيكة". وذلك يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026

توقيع رئيس جماعة الداخلة، الراغب حرمة الله
توقيع كاتبة المجلس، فاطمتو امحمديمقرر عدد: 14 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالمصادقة على محضر الخبرة المتعلق بتحديد السومة الكرائية لسوق بيع السمك بالتقسيط.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026 طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر الخبرة المتعلق بتحديد السومة الكرائية لسوق بيع السمك بالتقسيط.

صادق بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على محضر الخبرة المتعلق بتحديد السومة الكرائية لسوق بيع السمك بالتقسيط. وذلك يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026

توقيع رئيس جماعة الداخلة، الراغب حرمة الله
توقيع كاتبة المجلس، فاطمتو امحمديمقرر عدد: 15 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء أو استغلال محلات سوق بيع السمك بالتقسيط.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026 طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء أو استغلال محلات سوق بيع السمك بالتقسيط

صادق بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على دفتر التحملات المتعلق بكراء أو استغلال محلات سوق بيع السمك بالتقسيط. وذلك يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026

توقيع رئيس جماعة الداخلة، الراغب حرمة الله
توقيع كاتبة المجلس، فاطمتو امحمديمقرر عدد: 16 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالمصادقة على محضر الخبرة المتعلق بتحديد السومة الكرائية للسوق المركزي

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026 طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على محضر الخبرة المتعلق بتحديد السومة الكرائية للسوق المركزي

صادق بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على محضر الخبرة المتعلق بتحديد السومة الكرائية للسوق المركزي. وذلك يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026.

توقيع رئيس جماعة الداخلة، الراغب حرمة الله
توقيع كاتبة المجلس، فاطمتو امحمديمقرر عدد: 17 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء أو استغلال محلات السوق المركزي.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026 طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على اتفاقية شراكة حول مشروع إنجاز وتهيئة الطريق الرابط بين الطريق الساحلي المداري وميناء الداخلة. وذلك يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026.

توقيع رئيس جماعة الداخلة، الراغب حرمة الله
توقيع كاتبة المجلس، فاطمتو امحمدي

دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق ببراء أو استغلال محلات السوق المركزي
يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على دفتر التحملات المتعلق ببراء أو استغلال محلات السوق المركزي. وذلك يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026.

توقيع رئيس جماعة الداخلة، الراغب حرمة الله
توقيع كاتبة المجلس، فاطمتو امحمدي

مقرر عدد: 18 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالدراسة والمصادقة على القرار
الجبائي التعديلي

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026 طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على القرار الجبائي التعديلي.

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على القرار الجبائي التعديلي. وذلك يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026.

توقيع رئيس جماعة الداخلة، الراغب حرمة الله
توقيع كاتبة المجلس، فاطمتو امحمدي

مقرر عدد: 19 / 2026 بتاريخ: يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447
الموافق ل 05 ماي 2026 المتعلق بالدراسة والمصادقة على
اتفاقية شراكة حول مشروع إنجاز وتهيئة الطريق الرابط بين
الطريق الساحلي المداري وميناء الداخلة.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447 الموافق ل 05 ماي 2026 طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول مشروع إنجاز وتهيئة الطريق الرابط بين الطريق الساحلي المداري وميناء الداخلة

يقرر ما يلي